الفصل الحادي عشر

أخطار وضوابط في تعليم المرأة

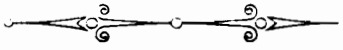

فتاة اليوم هي أُم المستقبل التي عليها تقام حضارتنا ، وتنهض أمتنا ، ولذا كان لابد من الإتجاه نحو تعليم الفتاة المسلمة إنقاذًا لها ولأجيالها القادمة وللأمة بأسرها من براثن الجهل والضلال، ولكن قد عمد أعداء الإسلام وأذنابهم على أن يمسكوا بزمام تعليم الفتيات في بلادنا إيمانًا منهم بخطورة وضع المرأة المسلمة في حياتنا ، واستخدموا في ذلك بعضًا من أبنائنا ممن درسوا في بلادهم وتربوا على أعينهم لتكون الحرب علينا من داخلنا ، ولقد حرص هؤلاء الأبناء الأوفياء لرؤسائهم في الضلال على أن ينقلوا إلينا نظم التعليم الغربي برمته ليطبقوه عندنا على الرغم من الاختلاف الكبير بين وضع المرأة في مجتمعنا والمجتمع الغربي .

وإذا كانت الفتاة الغربية لها عذرها في أن تتعلم ما يتعلمه الفتى لتكون فيما بعد مهيئة لأن تقوم بنفس ما يقوم به الرجل من أعمال بعد أن تحكمت في الرجل الغربي أنانيته ورفض بشدة أن يتحمل وحده أعباء النفقة في بيته ، فما عذر فتاتنا المسلمة ؟ ، ولِمَ هذه التبعية العمياء؟ .

لقد أعفاها الإسلام من تحمل كل هذه الأعباء تكرمة لها وصيانة لشرفها، فالمرأة عندنا غير مكلفة شرعًا بالإنفاق على نفسها وإنما أوجب الإسلام على أوليائها النفقة عليها في جميع مراحل حياتها ، وإذا كانت الأوروبية تتعلم لتعمل فالمرأة عندنا ينبغي أن تتعلم لتعلم ولتسخر عملها هذا في خدمة بيتها

وفي تعاملها مع زوجها وأبنائها .

أخطار في طريق تعليم المرأة المسلمة : [١]

أولاً: تأثير الثقافة الغربية :

وهذا واقع بلا شك في حياتنا التعليمة، وبغض النظر عن ملاحظة هذا التأثير في مؤسسات ا لتعليم فأثره في المنهج واضح بيِّن ، ويؤسفني أن أقول: إن النظام التعليمي المطبق في بلادنا قد أضر بفتاتنا المسلمة ضررًا بالغًا ، قد أحدث في نفسها تمردًا داخليًا على وضعها ومبادئ دينها وعادات قومها ومجتمعها، وأبعدها كلية عن دورها المستقبلي الهام كزوجة وأم وحطم ذلك السياج القوي الذي كان يحيط بالمرأة المسلمة عمومًا ، ألا وهو حياؤها الذي كان عصمة لها من أي زلل وانحراف، فتمردت الفتاة على وظيفتها ورغبت في وظيفة الرجل وقلدته في كل شيء، في زيِّه ومشيه وطريقة لبسه...وما إلى ذلك.

ثانيًا : تكوين الإنسان العلماني:

إذ تهدف هذه المناهج إلى أن تجعل الطالب يثق في العلم ثقة لا تقبل الشك والمناقشة ، وأن معلوماتيه قاطعة نهائيًا، فصار العلم في ضمير الطالب (والطالب هذا الذكر والأنثى) بمثابة الإله الذي لا يُرد له قول ولا تتم النجاة والإنقاذ والتقدم والحضارة إلا به ، وقد أدت هذه القديسية إلى أن يغدو الدين ضئيلاً في حياة الطالب ضعيف الأثر مهمته وإصلاح الخلق وهو أمرثانوي لا يُقدم ولا يُؤخر في نقد المجتمع ليصبح في مصاف الدولة الحديثة، ويؤسفني أن أقول: أن المناهج قد نحجت في هذه المهمة ! وهكذا أصبح الدين في المجال العاطفي

---

(١) مستفاد من «إليك أيتها الفتاة المسلمة» منير محمد الغضبان (ص ١٥-٢٣)، بتصرف بسيط و«أماه عودي إلينا » لزينب عبد السلام (ص٣١-٣٨) ، و«رسالة إلى الأسرة المسلمة» د.نظمي خليل أو العطا .

والوجداني، بينما احتل العلم المجال الفكري والعملي هذا عند مَنْ لم تزغ عقيدته.

ثالثا: تكوين الإنسان الموظف:

فهي تُعد الإنسان ليكون موظفًا في الدولة حتى في الدراسة التي يطلق عليها الدراسة العلمية !! ، ومن أجل هذا ضَعُفَ الإبداع في مجتمعنا الإسلامي ، إن الطاقات العلمية كبيرة، ولكن الدول لم تُهيئ لها وسائل الإبداع والإختراع ، فمكثنا عالة على غيرنا في كل شيء ، وبالتالي فحين تدرس الطالبة تكون مهيأة بعد دراستها لتدخل الوظيفة مثل زميلها الرجل فتشاركه الحياة في المكتب وقاعة الدرس وكل مرافق الحياة ، وبذلك تنتهي من أن تكون أُمًا متفرغة لتربية الجيل إلى كادحة ناصبة لتحصل على رزقها من كدِّ يدها وعَرق جبينها ... لماذا ؟.

أليس عندنا نظام النفقات في الإسلام الذي يرعى الفتاة وهي جنين في بطن أمها إلى أن توسد في اللحد؟، ويهيئها للتفرغ التام للتربية في بيتها ، لقد أصبح العلم للوظيفة ، والفتاة التي تنال الشهادة ولا تتوظف تتحسر على دراستها وعمرها الذي أمضته دون أن تجني ثمرته ، لقد كان أثر المنهج الغربي أولًا أن كوَّن موظفين في الدولة لا مخترعين في المعامل ، وكان من أثره ثانيًا أن وضع المرأة بجانب الرجل، وأخرج المرأة من بيتها ، وفرض الاختلاط في المجتمع وقضى على الرسالة الأساسية للمرأة ، وهي تربية الجيل في مملكتها الخالدة البيت، وسلمَّ الأولاد المحاضن التي تفقد حنان الأمهات .

فالفتاة الآن أصبحت تتعلم لتتوظف وانحصرت كل أحلامها وآمالها في الوظيفة المرموقة التي تنتظرها والمنصب العالي الذي تريد أن ترتقيه حتى ، ولو أدى ذلك إلى وأد أنوثتها وإخماد صوت الأمومة داخلها لأن هذا هو الذي ربتها عليه المدارس ، إن مما لا شك فيه أن الطفل في هذا العصر يحتاج فعلًا إلى أم واعية مثقفة ثقافة إسلامية عالية تستطيع بها أن تحصن نفسها وأبنائها ضد

ما يُحاك ضدنا من دسائس ومؤامرات ، فنحن في عصر الغزو الفكري والتلفاز والفيديو والدش والمخدرات والأيدز ، ولابد أولًا أن تُحصن الأم ضد كل هذه التيارات حتى تستطيع بعد ذلك تحصين أبنائها ، فهل تفي مناهج تعليم الفتيات بهذا الغرض؟ ، وهل ينتبه القائمون على تعليم الفتاة لهذه النقطة ؟.

عليهم بدلًا من أن يعلموا الفتاة كيف تكون أعظم مهندسة وأعظم عالمة كيمياء أو فيزياء أن يعلموها كيف تكون أعظم زوجة وأعظم أُم؟، ولن يتم ذلك إلا إذا أقمنا تعليم الفتاة على أسس إسلامية وقواعد تربوية تعتمد أعظم ما تعتمد على كتاب ربنا وسُنَّة نبينا ﷺ وثقافتنا الإسلامية الواسعة ، ولابد في هذا أن يربط بين الفتاة وبين كتاب الله ، فهو دستور المسلمين وينبوع ثقافتهم وبدون تعليمه بناتنا يصبحن مبتورات الصلة بدينهن ، وإن مما يدعو للعجب أن ترى فتياتنا ممن حَصَلن على أعلى الشهادات والمؤهلات ولا تُحسن قراءة القرآن ، بل لا يُحسن قراءة الفاتحة في الوقت الذي تراهن فيه يتكلمن الإنجليزية والفرنسية بطلاقة وكأنهن من أهلها، لقد علمتهن المدارس كل شيء إلا ما ينفعهن في أمور دينهن ودنياهن، وإذا كان المجتمع الإسلامي بوجه عام لا يستغني عن من تقوم بدور التدريس أو التطبيب أو نحو ذلك لأخواتها المسلمات، فلتقم بهذه المهمة بعض النابغات ليحققن مفهوم فرض الكفاية على أن يسير تعليمهن هذه المهن جنبًا إلى جنب تعليمهن أمور البيت وشئون الزواج .

رابعًا : التعليم المختلط:

اتجاه جارف للدول الإسلامية إلى اختلاط التعليم ، أما في المرحلة الجامعية فيمكن القول أن العالم الإسلامي أغلب التعليم فيه مختلط ، وفي التعليم الإبتدائي تتجه عدد من الدول الإسلامية إلى تنفيذ الاختلاط فيه ، وخاصة في الصفوف الأول المتقدمة، وحُجة دعاة الاختلاط في المراحل الأولى أن

الأطفال بُرآء ليس لديهم إلا مشاعر فطرية بعيدة عن الجنس، وموقفهم في هذا الموضوع شبيه بموقف الكفار الذين يتحدثون بمنافع الخمر وينسون إثمه الكبير، إن المضار التربوية التي تنشأ من اختلاط الأطفال بالمرحلة الإبتدائية التي تبدأ منذ سن التمييز - السادسة- لا تُحصى : حيث يبدأ التلميذ يَعي ما حوله وتجعل الحياة الطبيعية عنده هي الاختلاط ، ويقيم صداقاته كما يهوى مع صديقه أو صديقته ، ويحيا معها حياة مشتركة ، فهو يحس عن انتهاء الاختلاط أنه فقد صديقًا عزيزًا عليه ، ويحن لهذه الصديقة حنينًا منبعثًا من كيانه، ويَودُ لو يلبي هذا الحنين ، ويتابع صلته وصداقته التي بناها من قبل دون قيد .

لقد صار الاختلاط جزءًا من كيانه حتى يبلغ سن المراهقة ، وتتفتح مشاعره الجنسية ، سوف يختلط هذا التهيج الجنسي بذلك الحنين الطفولي لدى الطرفين، يغدو هدفهما أن تتكسر الحواجز وتصبح النظرة إلى عدم الاختلاط تتسم بالحقد، ويُعبر عنها بالكبت .

لقد ربينا الطفل منذ نعومة أظفاره على الاختلاط ، وزرعناه في كيانه ثم أردنا أن نمنعه منه حين أحسَ أن كيانه كله يريد الاختلاط ، إنه سوف يعتبرنا أعداء له، لأننا نحول بينه وبين ما زرعناه في كيانه فأية فائدة تربوية ، بل آية ثمرة مُرة نتجرعها يوم نربي أولادنا على الاختلاط؟!، جانب ثانٍ من الموضوع الذي يثيره دعاة الاختلاط هو قدرة المرأة على تربية الطفل في المدرسة الابتدائية أكثر من الرجل هو كلام معسول في ظاهره ، وعَلقم في حقيقته !! .

يا هؤلاء : حرصكم على التربية أن تأتوا بالمرأة إلى المجتمع المختلط لتربي الجيل بجانب الرجل ، فأين كان حرصكم عليها حين حرمتموها من التفرغ لتربية أولادها في البيت ؟ ، إن للمدرسة مهمة تختلف عن مهمة البيت، فمن الحرية المطلقة اللامسؤولية إلى الإرتباط بالنظام والدوام والمسؤولية .

أليس من المعهود تربويًا كذلك أن الولد يَهاب أباه أكثر من هيبته أمه؟؟، وهذا يعني أن الرجل أقدر على تهيئة التلميذ لمسؤوليات المجتمع وهمومه ومشاكله، والمرأة أقدر على تربية فتاتها على رسالتها في البيت والتفرغ له ، إنها الفطرة!!! ولكنها محاولات مجرمة لإفساد هذه الفطرة بحجة التربية.

أليس من المعروف أن سن النضج الجنسي للفتاة يسبق سن النضج الجنسي عند الفتى ؟، ترى كيف تكون حال طالباتنا في الصف السادس مثلاً في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمرهن ، وقد بلغن نضجهن الجنسي، وهُنَّ يجلسنَ على مقعد واحد مع زملائهن، وهذا هو السن الطبيعي للنضج الجنسي للفتاة، وقد اكتملت أنوثتهن ، وبرزت مفاتنهن ، أما الاختلاط في الجامعات فماذا نقول عنه؟ ، ضرورة اجتماعية؟! ، ضرورة خلقية ؟! ، ضرورة قومية؟! ، ضرورة تربوية؟! ، هكذا يقولون!!! ، ويقولون: إن المرأة والرجل قد بلغا من الرشد والمسؤولية بحيث يترفعان عن العلاقة الجنسية بينهما ، إنما زمالة درس وصداقة مرحلة ، إنهم لكاذبون !! أما لو صح قولهم بالحديث عن الرشد لأمكن القول أن حاجة المرأة إلى أن تتزوج انتهت مع دخول الجامعة ، وهذا يكذبه الواقع لكل ذي لُب ، والفضائح التي تقع في الجامعات ، ويندي لها الجبين أكثر من أن تُحصى [1].

ونقول لهؤلاء الذين يرون في الغرب مثلاً يُحتذي وآلهة تُعبد:

هلا بلغكم آخر تطورات التعليم المختلط في الغرب في القرن العشرين، وبالذات في أمريكا ربة الحضارة الحديثة ؟!! أما سمعتم ما فعلت أمريكا وتفعل

(١) ولما وقعت فتنة الاختلاط بالجامعات المصرية ، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين ، ولما سئل «طه حسين» عن رأيه في هذا ؟ قال : «لابد من ضحايا» !! ، ولكنه لم يُبين : «بماذا» تكون الضحية ؟!، و«في سبيل ماذا » ؟ لابد من ضحايا ؟!! ، وأي ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأثمن من أعراض المسلمين .

في الاختلاط في الجامعة؟! إنها الإحصائية التي وردت في الموسوعة الجغرافية في عام ١٩٧٧م، عن الجامعات والكليات الأمريكية غير المختلطة، فقد أكدت الموسوعة المعلومات التالية: في أمريكا ١٠٨ جامعة وكلية أمريكية غير مختلطة، منها ٧٩ جامعة وكلية للبنات فقط، و٢٩ كلية وجامعة للشبان فقط.

خامسًا: المشكلات المترتبة على الاختلاط في التعليم: (١)

(أ) مشكلات أخلاقية:

١ـ إثارة الفتنة.

٢ـ تعرض الفتيات لمضايقات الشباب.

٣ـ ضعف الوازع الديني بسبب تعود الطلبة على الممارسات الخاطئة واستباحة المنكرات لكثرة تكرارها.

٤ـ التصنع في التصرفات من قبل الجنسين.

٥ ـ انتشار ظاهرة السفور، بسبب تبرج الطالبات ولباسهن المخالف للزي الإسلامي، فطالبات الجامعة اللاتي يرحن ويرجعن بين البيت والجامعة سافرات متبرجات يلبسن ثياب رقيقة قصيرة.

٦ ـ انتشار الجرائم الأخلاقية مثل الزنا، فإن كثرة المخالطة مع وجود عوامل الفتنة تؤدي إلى ارتكاب الفاحشة.

٧ ـ فساد الأخلاق عند الطرفين.

---

(١) مستفاد من دراسة قامت بها الباحثة «فاطمة محمد رجاء» بدراسة أثر مشكلة الاختلاط على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعة الأردنية، ودراسة أخرى قام بها عبد الحليم محمود وآخرون، بدراسة المشكلات النفسية والاجتماعية لدى عينة من طلاب جامعة القاهرة. ومستفاد من «الاختلاط وأثره في التعليم» د. محمد بن عبد الله الهبدان. بتصرف وإضافة.

obeikandl.com

(ب) مشكلات أكاديمية:

١ ـ عدم الحرية في النقاش أثناء المحاضرات، وهذا يظهر في عدم رغبة الطلاب والطالبات بالمشاركة في الدرس خيفة أن يخطئ أحدهم فيحرج أمام الجنس الآخر، فتشوه صورته أمام من يود كسب رضاه من الجنس الآخر.

٢ ـ تعاطف المدرسين مع الطالبات وذلك على حساب الطلاب.

٣ ـ التغيب عن المحاضرات أو الحصص وعدم الالتزام بحضورها بسبب انشغال كل جنس مع الآخر.

٤ ـ صعوبة ممارسة النشاطات الجادة والفاعلة وخاصة التي تمارس في ساحات الجامعة أو المدرسة.

٥ ـ ضعف التحصيل العلمي.

(جـ) مشكلات اقتصادية:

١ ـ محاولة إظهار كل من الجنسين كرمه وسخاءه أمام الجنس الآخر، وبذلك يتحمل كل منهما مسؤوليات مادية كثيرة قد تضطره لإرهاق نفسه بالديون، أو اللجوء إلى تصرفات غير مرغوب فيها لتحصيل المال مثل السرقة وغير ذلك.

٢ ـ المبالغة في النفقات على اللباس والمظهر الخارجي من قبل الجنسين وخاصة الطالبات.

(د) مشكلات اجتماعية

١ ـ التقليل من قدر المرأة في المجتمع حيث تصبح عارضة أزياء تلفت الأنظار، فتعتبر نفسها كسلعة قابلة للعرض والبيع .

٢ ـ عزوف الشباب عن الزواج والاكتفاء بالعلاقات غير المشروعة.

٣- له آثار سلبية في الحياة الأسرية للطلاب والطالبات المتزوجين ، فقد يكون سلبية في الحياة الأسرية للطلاب والطالبات المتزوجين فقد يكون سببًا في دمار هذه الأسرة وتشتيت شملها بسبب تعرف الشباب على فتاة أخرى غير متزوجة مثلًا .

٤- الخروج عن العادات والتقاليد .

٥- سوء الفَهم المتبادل .

٦-له آثار سلبية على علاقاتهم مع أهلهم في البيت ومع الآخرين في المجتمع ، وهذه المشكلات هي جزء من معاناة الشباب والضغوط التي يسببها الاختلاط لهم والمآسي التي تترتب على ذلك .

(هـ) مشكلات نفسية

١ ـ القلق والاضطراب والخوف من الجنس الآخر نتيجة ما يرى من ممارسات خاطئة.

٢ ـ الصراع الداخلي في نفس الشاب.

٣ـالخوف من السؤال بصراحة خوفًا من التعرض لسخرية الآخرين واستهزائهم.

٤ ـ تعرض الأستاذ للحرج وعدم توضيح الكثير من القضايا لوجود الطالبات والعكس .

٥- عدم ثقة الشباب بالفتيات وبالتالي العزوف عن الزواج .

٦- إذا كان المعلم أنثى، فهذا يؤثر على نفسية الطلاب ولا يقبلون تلقي العلم من امرأة. وبالتالي فإن كل هذا يؤدي إلى انخفاض مستوى التحصيل العلمي عند الطلبة، وعدم استطاعتهم الحوار معها بحرية في مختلف

المجالات والموضوعات التي تخصهم وكذلك لا يستطيع الطلاب أخذها قدوة لفقدهم الثقة بها [١] .

وقفة !!! :

دعوة اليونسكو لتدريس الجنس في المدارس :

يُعد اليونسكو أحد المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية ، ولقد طالبت هذه المنظمة في السنوات الأخيرة بتدريس كورسات الثقافة الجنسية في المدارس للأطفال والمراهقين لتعليمهم ما تطلق عليه بالجنس الآمن، أي كيفية ممارسة العلاقة الجنسية بدون حدوث الحمل، أو انتقال للأمراض التناسلية وعلى رأسها مرض الإيدز.

وأول شرط لهذه «الكورسات» أن تكون المدارس مختلطة وأن يتلقى الأولاد والبنات ، هذه الثقافة في فصل واحد، وجاءت هذه المطالبة من اليونسكو أثناء عقد اتفاقية «سيداو» وهي اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وغير خافٍ على كل إنسان عاقل ما أدت إليه مثل هذه المطالب والاتفاقات من نشر الثقافة الغربية الخبيثة في بلادنا ، حيث أنها بمثابة الفيروسات التي تنتشر بسرعة البرق وفي الوقت نفسه تضغط علينا هذه الدول لنتجرعها رغم أنوفنا، بدعوى أننا وقّعنا على اتفاقيات دولية !! .

(السيداو، وثيقة بكين ، وثيقة القاهرة للسكان، اتفاقية الطفل وغيرها)، وعلينا الإلتزام بتلك الاتفاقيات وإلا حُرمنا من المعونات وتعرضنا للفقر والجوع، فصرنا كالأيتام على موائد اللئام ...فهل سنستمر في المشاهدة

(١) المشكلات المترتبة على الاختلاط في التعليم السابق ذكرها ، قصدتُ توجيهها للطلاب بصفة عامة وللطالبات بصفة خاصة سواء كن طالبات في التعليم الجامعي أو طالبات في التعليم قبل الجامعي ، مثل طالبات المرحلة الإعدادية والثانوية.

والحسرة؟ أم سننفُض عنا غبار الغفلة، ونتنفض غيرة على أعراضنا وأبنائنا .. رافضين لتلك الثقافة الخبيثة، ومتمسكين بثقافتنا الإسلامية الأصيلة، التي وضعت حَلًا واحدًا لكل تلك المشكلات .. ألا وهو العفة .. والتربية الإسلامية السليمة منذ الصغر.. فهلاّ نعود إلى نبع الإسلام الصافي .. ننهل منه .. ونربي أبناءنا على تعاليمه لننجو بهم إلى بر الأمان .

حال التعليم في بلادنا : [١]

إن الذي يجري الآن على الساحة المصرية في مجال التعليم العام، والتعليم الأزهري، لوثيق الصلة بالمخطط الذي وضع على عهد الاحتلال الفرنسي ثم الاحتلال الإنجليزي لتخريب الشخصية الإسلامية ، وإذا كان الميزان والضابط هو كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ، فباختصار شديد وإجمال نقول: إن التربية والتعليم عندنا كلمة لا رصيد لها ولا معنى حقيقيًا ، فأوجه التصور والانحراف كثيرة وقد تولد عنها كثير من المشاكل .

وإذا أردنا ذلك فلابد من التعرف على الداء والدواء ، فما أُنزل من داء إلا أنزل له دواء ، وقد جعل الله القرآن شفاءًا لما في الصدور وهدى ورحمة ، والصدق منجاة، وقد روى الإمام مسلم -رحمه الله- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟،قَالَ: لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» ، وها هي بعض الأمراض والآفات والعلل الموجودة في نظامنا التعليمي:

* **الأولى:** المدارس الموجودة إما تنصيرية (تبشيرية) يرتادها أبناء المسلمين أو علمانية بنيت بأموال المسلمين وجهودهم ، ومن شأنها أن تحدث فوضى عقلية واضطرابًا وشكًا وارتيابًا في الدين واستخفافًا بفرائضه وواجباته وثورة

(١) « إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب » (ص ١٥٣-١٦٦) بتصرف بسيط .

على الأداب والأخلاق وتقليدًا للأجانب.

* **الثانية:** زاد التعليم بصورته الحالية في البطالة وخرجت أفواج من العاطلين الذين لا يجدون لهم حرفة، وذلك لأنهم لا يُحسنون غير القراءة والكتابة البسيطتين أحيانًا ، والراقيتين أحيانًا أخرى حدث ذلك بسبب التهافت على التعليم العالي والعلوم النظرية كالفلسفة والأدب والتاريخ ، وبطالة المعلمين أصبحت تشكل أزمة شديدة .

* **الثالثة :** مشكلة التفاوت بين الأخلاق والعلم ، فقد أصبح الإنسان المثقف يعلم أشياء كثيرة، ولكن لا يعمل بشيء، يعلم أن الإعتدال في كل شيء خير وهو أبعد الرجال عن الاعتدال، يعلم البر ولا يعمل به ، ويعلم الإثم ولا ينتهي عنه، ويعلم أن الرشوة والخمر والاحتكار قبيحٌ وهو يتعاطاه وزادت عدد الجنايات والنصيب الأكبر فيها للمتعلمين والتبعة الكبرى على السينما ؛ والروايات الغرامية والبوليسية والأدب المكشوف .

* **الرابعة :** غياب الهدف الواضح من العملية التعليمية ، وهو إنشاء جيل يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا ، ويأخذ بالسُّنَّة الشرعية والكونية ، حتى يقيم حضارة على منهج العبودية لله في الأرض وإلَّا فليس مجرد تعليم العلوم والفنون واللغات الوطنية والأجنبية هو الغاية والهدف الذي نصبوا إليه .

* **الخامسة :** الاختلاط المريب بين الشباب والفتيات في الجامعة، بل وفي المدراس وخصوصًا في الريف في مرحلتي الثانوية والإعدادية ومعلوم خطورة هذا السن، وخصوصًا إذا غابت رقابة الأسرة ، وزينت وسائل الإعلام المعاصي، فلا يبقى بعد ذلك إلا وقوع الفواحش .

* **السادسة :** ما فائدة تعليم المرأة الهندسة والزراعة ...؟، وهل هذه هي المساواة المطلوبة بين الرجل والمرأة؟ . ولماذا لا يقتصر على تعليم الفتيات الطب والتمريض وما يتناسب مع طبيعتهن وتأهيلهن حتى يصبحن مدرسات لأبنائنا، وكل ذلك وفق الضوابط الشرعية وبلا اختلاط .

* **السابعة :** غاب المنهج الصحيح وافتقدنا القدوة الحسنة ، ولذلك اختفت معاني التربية بأنواعها ، سواء أكانت تربية إيمانية أو بدنية وظهر جيل مخنث رقيق ضعيف ، لا صبر عنده ،فقد قلدنا الغربيين ولم نأخذ منهم شيئًا نافعًا حتى فيما يتعلق بالرياضة ، لم نأخذ منهم إلا كرة القدم .

* **الثامنة :** لم تسلم المعاهد الإسلامية المتخصصة من سهام التغريب ومناهج علم الكلام والفلسفة والفكر الباطني ، وقد أسفرت قرارات تطوير الأزهر عن مآس ، منها إلغاء القضاء الشرعي جملة، وإدماج محاكمه في (دوائر) تابعة (للمحاكم الأهلية) التي قامت من أول يوم على القانون الوضعي، وإدخال (القانون الوضعي) في صلب البرامج الدراسية لكلية الشريعة بجامعة الأزهر وتسميتها (كلية الشريعة والقانون) بموجب القانون المريب المعروف بقانون تطوير الأزهر .

* **التاسعة :** حالة الجامعات تحتاج إلى وقفة مع الشكل والمضمون من حيث الاختلاط الذي يحدث، ومَنْ يُدرس، والمواد التي تُدرس ، فنظريات فرويد وماركس وسارتر ودور كايم ، التي زينها الغرب وفرضها على جامعاتنا على أنها علوم، وهي ليست كذلك ، وهؤلاء اليهود لهم خططهم في الإفساد، وكلية التجارة تدرس النظرية الماركسية ، والرأسمالية في الإقتصاد ، وتُحرم من تطبيقات الإسلام في مجال الاقتصاد ، وفي كلية الحقوق يدرسون القوانين الوضعية دود تنفيدها ومعرفة الرد عليها ، وفي الوقت الذي يفسح فيه المجال للرقص وفنون البالية والغناء والموسيقى ، وكل باطل وضلال ، يُحرم أبناء

المسلمين من معرفة حكم الإسلام فيما يدور حولهم وما يدرسونه ، بل ويجهل معظمهم ما تصح به عقيدته وعبادته .

* **العاشرة:** إحياء الحضارات القديمة لتكون بمثابة البدائل عن الإسلام كالفرعونية في مصر والفينيقية في لبنان ، كما اهتموا أيضًا بالحفريات البالية وروجوا لنظرية دارون، وما مِنْ مدرسة وخصوصًا الثانوية منها إلا ورسومات هذه النظرية معلقة على جدرانها وفي مدخلها ، هذا على الرغم من تخطئه الغرب والشرق لها وعدم اعتمادها عندهم من سنوات طوال، فهل يصح أن يعتقد أبناؤنا أن الإنسان أصله قرد ، وربنا جل وعلا يقول:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء : ٧٠] !! ، والناظر في التاريخ يجد نظريات تعلى من حضارة اليونان وتشيد بعظمة الجنس الأبيض ، بل من شأن تاريخ أوروبا على تاريخ المسلمين .

* **الحادية عشرة :** انتقلت هذه المقولة التي لدى الغرب في صراعه مع الكنيسة «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله »، إلى مناهجنا التعليمية فدروس الدين منفصلة تمامًا عن الدروس التي تعطى قبلها في العلوم والتاريخ والإنجليزي، ولك أن تتخيل آثار ذلك وبالجملة فنحن نحتاج لهذه الوقفة الواجبة التي يمليها علينا إيماننا ، ومعرفتنا بأن الدنيا لا تصلح عوضًا عن الآخرة، للتفريط في معنى من معاني الإيمان ، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وأول هذه الأمة كان صلاحه في الاستقامة على دين الله، في كل ناحية من نواحي الحياة.

وقفة !! :

القرآن الكريم ... قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[الأنعام : ١٦٢] ، يأمرنا الله تعالى أن نجعل صلاتنا

وصومنا وقيامنا ومناسكنا وعملنا وتعليمنا ومعاملتنا للناس ، ومماتنا وحياتنا كلها لله مُحكمةً بشرع الله ، فالقرآن الكريم هو المنهاج السليم والطريق المستقيم الذي يجب أن نسلكه حتى نصل إلى سواء السبيل ، قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى :١٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[النساء: ٥٩] .

فيجب أن يكون مرجعنا الأساسي في حياتنا هو القرآن والسُنَّة بفَهم سلف الأُمة، فالقرآن هو دستورنا وقانوننا الذي به نُسيِّر حياتنا حتى نصل إلى بر الأمان، فما من تصرف للإنسان على هذه الأرض إلا ولله فيه حُكم ، فقد قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[الأنعام ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل:٨٩] ، وعلى ذلك فيجب علينا الاهتمام بالقرآن الكريم وصيانته وتنزيهه وتعظيمه حق التعيظم ، ولا يكون ذلك حتى يملأ حياتنا وينتشر فيها مُسليًا ومرشدًا ،ودليلًا لنا في كل وقت وحين، ولا يكون ذلك إلا إذا أدرجنا القرآن الكريم ضمن موادنا الدراسية، بل لِمَا لا نجعله أهم مادة دراسية يدرسها الطالب والطالبة في جميع المراحل التعليمية، حتى يُعظمه في قلبه ويعيه بعقله ، ويستفيد منه في حياته العلمية والعملية ، وينفعه في دنياه وآخرته ، فلو كان الأمر بيدي لجعلت حفظ القرآن الكريم شرطًا أساسيًا للمسلم حتى يتولى الولايات العامة في الدولة مثل وظائف الرئاسة للدولة والوزارة ووكيل الوزارة والقضاء والمجالس النيابية، فإن صلاح الراعي يُصلح الرعية، فواللهِ لو فعلنا ذلك لصلح العباد والبلاد وعمَّ الخير والرخاء سائر الأرجاء .

ضوابط خروج المرأة للتعليم:

مما لا شك فيه أن التعليم حق من حقوق المرأة ، وأن أولياءها مطالبون شرعًا بتعليمها كل ما يهمها في أمور دينها ودنياها وخروجها لهذه الغاية لا يمنعه الشرع أبدًا شريطة أن تلتزم بالآداب الشرعية والضوابط الأخلاقية التي وضعها الشرع وهي:

أولاً: التقيد بشروط وضوابط معينة :

١- أن تلتزم المسلمة بالزي الشرعي الذي فرضه الله عليها وهو الثوب السابع الساتر لكل جسدها [(١)]،الغير ملفت للأنظار والعيون والنفوس من حيث شكله ولونه ، وإذا طبقنا ذلك على حجاب الأخت المسلمة في المرحلة الثانوية أو الجامعية ومَن على شاكلتها من نساء المسلمين سنجد أغطية للرأس أشكالًا وألوانًا ، هذا أصفر فاقع ، وهذا أحمر صارخ ، وقد ضحك شياطين الإنس والجن على الأخوات المسلمات حتى أقنعوهن بهذه الأغطية فأصبحن أقرب إلى عارضات للأزياء منهم إلى المحجبات ، فهذه قد وضعت كنارًا أسود على غطاء أصفر، وأخرى ربطت ضفيرة مجدولة حمراء وصفراء على غطاء أخضر حتى أصبحن بهذه الأغطية مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة (أي كأسنمة الجمال) ، ومما يلهب القلب حسرة وألمًا نجد أن الإعلانات قد ملأت الشوارع هذا محل لبيع ملابس المحجبات الأنيقات، وقد تفنن في جعل المرأة المحجبة أنيقة وتناسى وأنسى المسلمون أن من المقاصد الشرعية للحجاب هو أن يحجب جمال المرأة وأناقتها وزينتها عن الأجانب

---

(١) قال الشيخ / محمد بن إسماعيل المقدم -حفظه الله- في كتابه عودة الحجاب(٣/ ٧٣): «اتفق جمهور علماء المذاهب في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة سدًا لذرائع الفساد وعوارض الفتن» .

من الرجال [١].

٢- أن يكون ما تخرج المرأة لأجل تعلمه خاضعًا لقوانين وقواعد الشريعة الإسلامية ، وأن يكون ما تتعلمه يتناسب مع خصائصها كأنثى ودورها المستقبلي امام كزوجة وأم ، وقد سبق أن نبهنا إلى ضرورة وجود مناهج تعليمية خاصة بالفتاة المسلمة تدرس لها الأمومة وإدارة شئون البيت وتبعل الزوج، وما يفيدها في أمر دينها ودنياها .

يقول الدكتور/ سعيد عبد العظيم -حفظه الله- في كتابه «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» : «هذه الأمة لها عقيد ورسالة ، فالتعليم يجب أن يكون خاضعًا لذلك ، وكل تعليم لا يؤدي هذا الواجب أو يغدر بذمته ويخون في أمانته فليس هو التعليم الإسلامي ، بل هو التعليم الأجنبي ، وليس هو البناء والتعمير، بل هو الهدم والتخريب لذا فالأمة في أمس الحاجة إلى نظام تعليمي إسلامي في الروح والوضع والسبك، هذا إذا أردنا أن ينشأ جيل يُفكر بعقل إسلامي ويكتب بقلم إسلامي ويدير دفة البلاد إدارة إسلامية ، ويدير دفة البلاد إدارة إسلامية في كل ناحية من نواحيها، وحينئذ تكون البلا الإسلامية إسلامية حقًا في سياستها

---

(١) يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية ، وهي كالآتي :
١- أن يكون الحجاب ساترًا لجميع .
٢- أن يكون كثيفًا غير رقيق أو شفاف واصف لما تحته .
٣- ألا يكون زينة في نفسه ، أو مبهرجًا ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، مثل الأحمر، والأفضل في لون الحجاب أن يكون أسودًا أو ما يُقاربه .
٤- أن يكون فضفاضًا غير ضيق ، ولا يجسم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم .
٥- ألا يكون الثوب معطرًا فيه إثارة للرجال.
٦- ألا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو مما يلبسه الرجال مثل البدلة أو الجينز وغيره.
٧- ألا يشبه لباس الكافرات .
٨- ألا يكون لبس شهرة .
مستفاد من «ففروا إلى الله » لأبي ذر القلموني (ص١٨٢ - ١٨٤) بتصرف وزيادة .

وتعليمها واقتصادها وأخلاقها، وهذا الأمر يستدعي نظرًا وتركيزًا في المقام الأول على المنهج الذي يدرسه أبناء المسلمين ، ولا يصلح الاعتماد على نماذج غربية وافدة، وقد رأيت كيف كانت خطة الإنجليز لتدمير الشخصية الإسلامية تتم عبر تطوير التعليم المنهجي ، وما الذي يتوقع أن يكون من أمر التعليم، إذا كانت السلطة الفعلية الكاملة في وزارة المعارف المصرية الإسلامية بيد المستر (دانلوب) [1] القسيس، لا يستغرب حينئذ إذا خطط دانلوب لقتل اللغة العربية والقضاء عليها لأنها لغة القرآن الكريم ، ووضع حصة الدين في نهاية الجدول المدرسي ، وأصبح مدرس الدين هو نفسه مدرس اللغة العربية، الذي وضعه دانلوب في ذلك الوضع المزري المهين ، وزيادة في النكاية لدرس الدين أنه أصبح مادة لا تُضاف إلى المجموع، وهكذا يتساوى الدين مع الرسم في حس التلاميذ ،(بل أصبحت مادة الرسم تضاف للمجموع) ، وأصبح الدين مادة هامشة ليس لها اعتبار وبهذا التدبير البطئ الأكيد المفعول تخرجت أجياء وراء أجيال لا تحس بأي توقير نحو الدين، ولم تسلم المناهج الأخرى من هذا الدس وهذا التخريب، ولو نظرنا في كتب الأطفال على سبيل المثال لوجدنا أنها تنشر الأسطورة والخرافة والشعوذة، وتشكل عندهم الخوف وتورثهم الإعجاب بالبطولة الغربية، وهذه الأشياء من شأنها أن تلوث عقائد الصغار - كما أن

(١)ولد «دانلوب» في اسكتلندا عام ١٨٦٠ ، وتخرج من القسم اللاهوتي في إحدى كلياتها وجاء إلى مصر مبشرًا عام ١٨٩٦، وعين مدرسًا في مدرسة «سانت أندرو» التابعة للمجتمع التبشيري باسكتلندا مقابل فرنكات معدودة ، وسعى لدى «كرومر» بمساعدة السير «فونكريف» وكيل الأشغال حين عين مدرسًا للغة الإنجليزية الأساسي لتغريب التعليم والتربية وإقصاء الإسلام عن برامج التعليم في المدرسة المصرية ، باعتبار أن التعليم والتربية لها أكثر الأثر في مخطط التغريب والشعوبية والتبشير والاستشراق إن لم تكن هي جوهر هدف الاستعمار الأساسي ، وقد عمل دانلوب على محاربة اللغة العربية والإسلام والأزهر ونشر اللغة الانجليزية وتأهيلها للسيطرة الكاملة على كل شئون التعليم . انتهى - مستفاد من مجلة الهدى النبوي ، العدد (٧٨٥) صفر ١٤٣١هـ .

الكتب المدرسية تحتوي على ما يسمى بالشعر الحُر لشعراء ملاحدة ، واشتملت على ألفاظ تحتاج إلا ضبط ، كالخطيئة والخلاص، لقد غاب الهدف الواضح من العملية التعليمية ، وهو إنشاء جيل يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا ، ويأخذ بالسُنن الشرعية والسُنن الكونية حتى يقيم حضارة على منهاج النبوة » [١] . انتهى .

٣- الفصل بين الذكور والإناث في جميع المراحل التعليمية [٢]، يجب أن لا يحدث هناك اختلاط بين الذكور والإناث في قاعة الدرس أو الفصل إذ في اختلاط الأولاد والبنات ما لا يخفى على فطن، وذلك لأن الاختلاط من أهم بواعث تحريك الميل الفطري بين الفتى والفتاة، فقد أمرنا الرسول ﷺ أن نباعد بين أنفاس الرجال والنساء ، وأن لا تخضع المرأة بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، كيف يتحقق ذلك ونحن نرى الأخت المسلمة في الجامعة وقد جلست في الكافيتريا والمدرجات بجوار الطلبة ليس بينهم فاصل ولا مانع ، هل هذا يرضي الله ورسوله ﷺ ؟! ، والأدهى والأمَرَّ جلوسهن على السيارات وفي الطرقات وهن محجبات وبجوارهن الطلبة جالسون وكأنهم محارم لهن؟، هذا لا يرضي الله والرسول ﷺ ، وإنما يرضى أصحاب القلوب المريضة والنفوس الضعيفة، أصبحنا نرى المنكرات ونسمع من الأخوات كلمات تخدش الحياء ! وإذا نبهت إحداهن إلى ذلك قال لك في بساطة وهدوء هم كإخواتي تمامًا !!، حاشا الله ويا للعجب ، هل أصبح الحرام حلالًا ؟ ، هل اختلطت الأفهام! هل تنوسيت الحرمات؟!! ، وهل أوجب التعليم المحرمات؟! ، كيف يكون كأخيك وهو رجل أجنبي عليك يحل له أن يخطبك ويتزوجك؟! ، هل سمعنا في الإسلام أن أخًا خطب أُخته؟! ، هل تزوج الأخ أخته ؟! ، إن لكل كلمة في

(١) «الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد » ،د. سعيد عبد العظيم (٢٠-٢١) .
(٢) « أماه عودي إلينا » (ص٤٣-٤٧) بتصرف .

اللغة مدلولًا ولها في الشرع مفهومًا ، إذا كانت الأخوة والرضاعة تحرم الزواج فهل الزمالة تحرمها هي الأخرى ؟!! .

يقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية:

«ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أهم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة » . انتهى .

وتحت عنوان : «أمريكا والتعليم المختلط» نشرت مجلة الوعي الإسلامي في عدد ٣٤١ سنة ١٩٩٤م ما يلي : بدأت مؤخرًا بعض المدارس -الأمريكية الحكومية- بتطبيق تجربة تقوم على فصل الطلبة حسب الجنس في التعليم العام، ويقف عدد من المسؤلين التربويين خلف هذه الفكرة في عدة ولايات أمريكية من بينها (فرجينيا) و(بنسلفانيا) و(ميتشحن) و(فلوريدا) و(ميرلاند) وقد أظهرت النتائج الأولية للتطبيق أن فصل الطالبات عن الطلبة ساعد الطالبات على استيعاب المواد وولّدا شعورًا بالثقة في كفاءتهن.

٤- أن تجتنب البنت أو المرأة وضع الأصباغ والعطور ، فمن المعلوم أن من دواعي فتنة الرجل بالمرأة ، ونزوعه إليها ، ما يشم منها من الطيب ، الذي يفوح شذاه فيجر إلى الفتنة ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ** »(١). وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا** »(٢).

(١) أخرجه أحمد والنسائي ، والحاكم في المستدرك .
(٢) سبق تخريجه .

وللأسف الشديد أننا نجد في الآونة الأخيرة ظاهرة غريبة وهي وضع بعض المحجبات للمكياج ، وخاصة أحمر الشفاه ، وقد أصلحن حواجبهن وغيَّرنَ خلق الله، وهي تظن أن هذا ليس حرام وأنها محجبة ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ** [١] ، **وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ** [٢] **وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ** [٣] ،**الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ** » [٤].

٥- أن لا تحدث هناك خلوة بين المتعلمة والمعلم وإن كان كلاهما ممن يتحلى بالأخلاق والقيم الإسلامية ، لقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ**»[٥] . وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» [٦]فلا يجوز شرعًا للمرأة أو البنت الخلوة بالأجنبي سواء كانت امرأة واحدة مع رجل واحد، أو عدد من الرجال في مكان عام أو خاص في حالة جلوس (مثل الفصل أوقاعة الدراسة) أو السفر الطويل أو القصير .

٦- عدم السفر بدون محرم ، لا يجوز للمرأة السفر بكرًا كانت أو متزوجة أو أرملة أن تسافر بدون محرم، فعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ،عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ** »، وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٧].

فالمرأة منهية عن كل ما يسمى سفرًا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها سواء كان قليلًا أم كثيرًا ، وسواء كانت شابة أم عجوزًا وسواء كان السفر برًّا أم بحرًّا

(١)الوشم : هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشَى بكحل أو نِيلٍ ، بغرض رسم أو نقض معين .
(٢) النمص : هو نتف شعر الوجه أو الحاجبين .
(٣) أي : تفليج الأسنان والتفريق بينها .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) الحديثان : رواهما البخاري في كتاب الحج .

أم جوًّا، وسواء كن طالبات أم غير طالبات لعموم النهي في الأحاديث، ولذلك نناشد أولياء الأمور الذين يرسلون بناتهم إلى المدن الجامعية خارج المحافظة أو خارج الدولة أصلاً، ألَّا يفعلوا ذلك وأن يلتزموا بشرع الله عز وجل.

٧- المرأة تعلِّم النساء أو البنات [١]، وينبغي أن يكون القائم بتعليم الإناث امرأة صالحة لهذه المهنة علمًا وخلقًا ودينًا فإذا تعذر ذلك فلا بأس بالرجل الكُفء الأمين التقي الورع، لأن وجود الرجل مع جماعة من النساء لا يتحقق به الخلوة المحرمة شرعًا، فَعَنْ ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ... » [٢].

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: « ... وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة فإن الصحيح جوازه ».

٨- غض البصر من الرجل والمرأة، والمقصود بغض البصر عدم التلذذ والتمتع برؤية جمال النساء وزينتهن، لأنه مبعث فتنة للرجال كذلك إطالة النظر للرجال من النساء مبعث فتنة للنساء، ولكن ما دام الإنسان حيًّا على الأرض، فلابد من أن يرى جميع الأشياء من حوله ولا يستطيع أن يمش مغمض العينين، فالإسلام أباح نظرة الفجأة غير المقصودة، وحذر من التدقيق في النظر، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ

(١) «المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم» (ص٢٥٧).
(٢) سبق تخريجه.

أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١].

ومن الأسباب الطريفة لنزول هذه الآيات : عن علي رضي الله عنه قال: أن رجلًا مر على عهد رسول الله ﷺ والأصح أن نقول رجلاً، في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة، ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان إن لما نظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابًا به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذا استقبله الحائط فشق أنفه، فقال : وَاللهِ لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأخبره أمري، فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي ﷺ : « هذه عقوبة ذنبك»، وأنزل الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾.

ومعنى الآيات : قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يكفوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب شهوة وَرُبَّ شهوة أورثت حُزنًا طويلًا ، وهنا أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب (غير المذكورين في الآية) والآية ليس فيها الزميل في الجامعة أو صديق الأسرة أو الزميل في العمل أو غيرهم ممن لا يباح للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها أمامهم.

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وَتر

والله سبحانه وتعالى بدأ بالغض قبل الفرج، لأن البصر رائد للقلب، والنظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ ، مَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ ،

آتَاهُ اللهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتُهُ فِي قَلْبِهِ » .

وحذر الرسول ﷺ من النظر فقال : « فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ» أن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المرئيات ، وينقش فيه صورها ، فيجول فيها الفكر بالتأمل والتلذذ والتشوق ، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة، وإطلاق البصر سببًا لوقوع الهوى والعشق في القلب، لذلك أمر الشرع بغض البصر عما يخاف عواقبه[١] .

٩- عدم تنعيم الصوت وترقيقه ، قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الأحـزاب:٣٢] ، في هذه الآية يوجه الله سبحانه وتعالى الخطاب إلى نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين عامة بأنه عند مخاطبة الرجال عدم اللين، وترقيق الصوت كي لا يطمع أهل النفاق والفجور فيهن ، فعلى المرأة عند مخاطبة الرجل غير المحرم الغلظة في الكلام، والقول الواضح الصريح حتى لا يطمع أحد فيها ، كذلك على النساء أن لا يلبسن الخلخال والحلي في الأرجل ليسمع صوتها الرجال إذا مشت فيعلمون أنها ذات خلخال، وسماع هذه الزينة أشد تحريكًا للشهوة من إبدائها ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور :٣١] [٢].

١٠- خروج المرأة أو البنت بإذن زوجها أو وليها ، ويجب أن يكون خروج المرأة أو البنت من بيتها لتلقى العلم بإذن من زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج .

---

(١) مستفاد من «رسالة إلى الأخت المسلمة في الجامعة » (ص ١٥-١٧) باختصار.
(٢) «مسئولية الأم المسلمة » (ص١١٤) .

ثانيا: التقييد بعلوم ومراحل معينة :

١- يجب على المرأة أن لا تتعلم إلا العلوم التي تفيدها في دينها ودنياها ، قال الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة : « فالعلوم التي ليست شرعية: تنقسم إلى ما هو محمود ، وإلى ما هو مذموم ، وإلى ما هو مباح ؛ فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب ، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية ، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة ؛ أما فرض الكفاية فهو علمٌ لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب ؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب ؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما .. فلا يُتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات؛ فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات ، كالفلاحة والحياكة والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ؛ فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم ، وحَرِجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشدَ إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله، وأما ما بعدُ فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يُستغنى عنه ، ولكن يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه ، وأما (المذموم) منه فعلم السحر والطلمسات والشعبذة، وأما (المباح) منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه» . انتهى [1] .

وخلاصة ما يفهم من كلام الإمام الغزالي وغيره من العلماء حول تعلم العلوم الدنيوية : أن العلوم التي يحتاجها المسلمون أو تحقق لهم مصالح مشروعة فإن تعلمها من الفروض الكفائية، وأن ما ذكره من أنواع العلوم هي على سبيل

(١) « المفصل في أحكام المرأة في الإسلام » (ص ٢٣٧-٢٣٨) .

التمثيل ، ونظرًا لما كان في زمانهم ، وحيث إن العلوم في زماننا قد تنوعت كثيرًا وتعمق الإنسان في معرفتها ، وأصبحت مما يحتاجها المسلمون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وأنها من أسباب القوة في مجال الاقتصاد والمال والقدرة العسكرية، فمما لا شك فيه أن تعلم العلوم من فروض الكفاية فلا يجوز إهمالها وإلا ظلوا متخلفين عن غيرهم من المسلمين ، فيجب أن يكونوا في المقدمة في مختلف العلوم والمجالات ، ومما يدخل في تعلم العلوم الدنيوية تعلم الصنائع المختلفة التي تحتاج إلى علم ومعرفة ودراية للقيام بها ، وقد امتن الله تعالى على نبيه داود إذ علمه بعضها ، فكان في هذا التعليم إيذان بجواز التدريب عليها وتعلمها ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[الأنبياء: ٨٠] .

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» : «قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ يعني اتخاذ الدروع بإلانة الحديد له ، واللبوس عند العرب السلاح كله درعًا كان أو جوشنا أو سيفًا أو رمحًا » ، ثم قال القرطبي - رحمه الله - : «وهذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وقد أخبر الله عن نبيه داود أنه كان يصنع الدروع »[١] .

قال بعض العلماء أن العلم ثلاثة أقسام وهم :[٢]

١-علم ضروري وهو العلم الذي نحتاج إليه للضروريات .

٢- علم حاجي وهو العلم الذي نحتاج إليه للحاجيات .

٣- علم تحسيني وهو العلم الذي نحتاج إليه للتحسينات .

---

(١) المرجع السابق (ص٢٣٨) .

(٢) الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام (ص ١٩٤-١٩٦) .

ولا يراعى العلم التحسيني إذا أخل بالعلم الحاجي، كذلك لا يراعي العلم التحسيني إذا أخل بالعلم الضروري أو الحاجي بالمثل لا تراعي العلوم التي تحفظ النفس إذا أخلت بالدين ولا تراعي العلوم التي تحفظ العقل أو العرض أو المال إذا كانت تتعارض مع الدين أو حفظ النفس وذلك تبعًا للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» .

٢- أن تلتزم المرأة أو البنت بمراحل وطرق وأساليب تعليمية معينة ، وسوف نتحدث هنا بإذن الله ليس عن المراحل والأساليب التي يجب على الطالبة المسلمة أن تسلكها في تعليمها فقط؛ بل سنضع تصورًا متميزًا وجديدًا لإعداد الطالبة المسلمة والمرأة المسلمة .

فرسالة المرأة المسلمة تكمن في البيت ، لكنها ليست خدمة فقط، أو عبودية مذلة كما يدعي المغرضون، بل هي رسالة مشعة بالعلم والهدى والنور... ونسير معها منذ مرحلتها الأولى في تحديد هذا التصور : [١]

(أ) المرحلة الابتدائية :

ما هي أهداف التعليم في المرحلة الابتدائية حسب الواقع القائم ؟ ، هي تكوِّين قدرات لدى التلميذ على القراءة والكتابة الجيدة، وتكوين القدرة الحسابية البسيطة ، وتكوين خبرة علمية واجتماعية بالبيئة المحيطة بالطفل، فالثقافة هنا للخبرة وتكوين القدرات ، وكما تُعرِّف سياسة التعليم المرحلة الابتدائية وأهدافها قائلة : « المرحلة الابتدائية هي القاعدة التي يرتكز عليها إعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم، وهي مرحلة عامة تشمل أبناء الأمة جميعًا ، وتزويدهم بالأساسيات من العقيدة الصحيحة والاتجاهات السليمة، والخبرات والمعلومات والمهارات » .

---

(١) مستفاد من «إليك أيتها الفتاة المسلمة» (ص٢٧-٣٩) بتصرف وإضافة .

ومما لا شك فيه أن القرآن الكريم وحده كافٍ لتكوين هذه القدرات والخبرات ... نعم يمكن أن يكون القرآن الكريم وحده رفيق التلميذ في الابتدائية بجانب كراسته وقلمه ، حينما تكون الآيات عن الليل والنهار والشمس والقمر يتلقى معوماته الجغرافية، وحينما تكون الآيات من قصص الأنبياء وقصص السيرة يتلقى معلوماته التاريخية ، وحينما تكون الآيات عن الأنعام والنبات وقدرة الله فيها يتلقى معلوماته العلمية، وحينما تكون الآيات عن الصلاة والزكاة والحج والصدق والأمانة ، يتلقى معلوماته الدينية ، أما معلوماته اللغوية فمن خلال الآيات السابقة كلها ، أما القدرة اللغوية قدرة القراءة والكتابة ، ففي بداية الطريق يتم تعرفه على الحرف وكتابته ، وأما القدرة الحسابية فيمكن أن يُفرد لها حصة يومية ، إن القرآن وحده يحقق هذه الأمور جميعًا ولا نريد مزاحمًا له أبدًا ، ونريد هدفًا آخر أكبر من ذلك هو حفظ القرآن من خلال هذه المرحلة .

(ب) المرحلة المتوسطة (الإعدادية) :

بعد أن يكون تلميذنا قد احتفظ بالقرآن في قلبه ، يمكن أن يتلقى فيها تفصيلات علمية أو اجتماعية أو دينية أكثر ، وعودة بسيطة إلى الوراء نذكر فيها هذه الأسماء ، أنس بن مالك، عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عباس، زيد ابن ثابت ، عبد الله بن الزبير ، عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه ، نجد هذه الأسماء قد نقلت لنا التراث الإسلامي كله عن رسول الله ﷺ ، فعائشة رضي الله عنها كان سنها عندما تزوجت رسول الله ﷺ ست سنين ، وعندما بنى بها تسع سنين ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أول مولود في الإسلام بالمدينة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يناديه يا غلام ، ويشد بأذنه ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه كان عمره عشرين عامًا عندما كُلِّف بجمع القرآن في خلافة الصديق رضي الله عنه ،

أي كان عمره عشر سنين في أول سِني الهجرة ، وأنس بن مالك ﷺ دخل بيت النبوة وعمره عشر سنين ، وعمرو بن سلمة ﷺ أمَّ قومه وهو ابن ست سنين لأنه كان أعلم قومه بالقرآن ، وعبد الله بن عمر لم يحضر غزوة أحد لأنه كان صغيرًا .

فالمرحلة المتوسطة مرحلة ابتداء فرض العين في التكاليف الإسلامية، مرحلة تعلم كتاب الله والحكمة ، مرحلة تعلم العبادات وأحكامها ، ومرحلة التعرف على التاريخ الإسلامي، وجغرافية الأمة المسلمة وبعض العلوم الدنيوية البسيطة مثل مادتي العلوم والرياضيات ومادة النحو والصرف وغير ذلك ، فحاجة الطالب والطالبة إلى مبادئ الهندسة واحدة ، حيث يُوجه لاختصاصه في عمارة الأرض وتوجه لاختصاصها في التفصيل والخياطة ، حاجة الطالب والطالبة إلى مبادئ العلوم والأحياء واحدة فهي لابد لها أن تتعامل مع بيئتها مع الأدوات الكهربائية ومع المواد الغذائية ، ومع المواد التي تحتاجها في الغسل والكي، فمبادئ العلوم والرياضيات تتلقاها الطلبة في هذه المرحلة بالقدر المقرر الذي تتعرف فيه على أسسها العامة ، والعلوم اللغوية كذلك تتعمق فيها بصفتها أداة الفهم للعلوم الأخرى قاطبة ، وأقول: إن المرحلة الابتدائية لا تحتاج إلى اختلاف في مناهجها للبنين والبنات .

وأما المرحلة المتوسطة (الإعدادية) يمكن أن تتوحد بين البنين والبنات من حيث المنهج العام ولكن الكتب المؤلفة يجب أن تكون متغايرة ، كإضافة بعض المواضيع الخاصة بالفتاة ، وإضافة بعض المواضيع الخاصة بالفتي كذلك.

(جـ) المرحلة الثانوية : [١]

وفيها يجب التعمق في العلوم الإسلامية التي تركز فهمها لدينها (المرأة أو البنت) ولعبادتها ولآيات الله المنثبة في الكون وللحكمة المنبثقة للحديث وفقهه، فهذه مرحلة الاتصال بعلم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه وعلم التوحيد وغيره من العلوم الدينية ، وتكون اللغة العربية في كتاب واحد يجمع الأمور الضرورية في النحو والأدب والبلاغة، ثم المواد التربوية النسوية وعلم نفس الطفل، مع مراعاة أن تكون منطلقة انطلاقًا تامًا من المفاهيم الإسلامية.

ولابد من الإشارة إلى أن التخصص العلمي يركز فيه على علم الأحياء بشكل تفصيلي، بينما يكون المواد العلمية الأخرى مثل الفيزياء والكيمياء والجبر والهندسة مبسطة جدًا، وكذلك اللغة الإنجليزية أو الفرنسية على سبيل الثقافة الأجنبية فقط ، وإتمامًا لكمال التصور أن نجعل في كل مدرسة ثانوية فصل واحد فقط للمتفوقات أو النابغات حتى يقمن بفرض الكفاية من العلوم.

(د) المرحلة الجامعية : [٢]

المرحلة الجامعية بالنسبة للمرأة هي مرحلة غير إلزامية، بمعنى أن الأصل

(١) وإتمامًا للفائدة فإني أقترح بعض الاقتراحات في المرحلة الثانوية منها :
١- إلزام الطالبات في المرحلة الثانوية بإرتداء الحجاب الكامل، وإلا فعدم دخولهن المدرسة.
٢- إلغاء المدارس الثانوية الفنية والميكانيكية والتجارية بالنسبة للفتيات توفيرًا للأموال ودرءًا للمفاسد.
٣- تخصيص أتوبيسات وسيارات لنقل الطالبات حتى لا يحدث اختلاط في المواصلات.

(٢) من العجب أن نرى بعض الفتيات ، يدرسن في كليات معينة بحجة نفع المجتمع وإصلاحه، ثم يتخرجن من كلياتهن ويعملن في وظائف لا تمت بأي صلة إلى دراستهن ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن أغلب الفتيات خريجات كليات الطب البيطري والعلوم والحقوق والسياحة والفندقة والزراعة والهندسة وغيرها من الكليات لا يعملن في مجال دراستهن بل يعملن في شركات خاصة أو مندوبات دعاية ومبيعات حيث الراتب المرتفع مما يجذب الرجال إليهن طمعًا في راتبهن وليس طمعًا في دينهن وخُلقهن، إذا فما فائدة الدراسة في هذه الكليات أصلا فإنني أناشد السادة المسئولين عن التعليم العالي أن تكون هذه الكليات للرجال فقط، وتوفر الدولة على نفسها النفقات الهائلة التي تنفقها على ذلك... فإنني لا أمانع تعليم المرأة ولكن لابد لتعليمها هذا من ضوابط، وتقيده بمراحل، وكليات ومواد دراسية معينة .

أن تكون المرأة في هذا السن قد دخلت بيتها الزوجي، وأسست أسرة جديدة، وتأخر المرأة في الزواج بعد سن العشرين بحجة الدراسة هو أمر غير طبيعي، ولا يتلاءم مع روح الإسلام ، وتوجيهاته العامة إلى الزواج المبكر ، وليست عملية الدراسة الجامعية والتفرغ لها إلا عملية تضحية تقوم بها النابغات من نسائنا ليحققن مفهوم فرض الكفاية في مجالهن ، حيث يقوم بها البعض ليسقط عن الباقيات، وليس الأصل فيها العموم، والمجالات النسائية التي نحن بحاجة إليها في مجتمعنا هي مجال التعليم والطب، بتعليم المواد اللاتي يتلقينها في مدارسهن والتخصص في المجالات الطبية ليقمن بدورهن في تطبيب النساء، بل والرجال عند الضرورة عند قيامهم بجهاد العدو في خضم المعارك كما كانت الصحابيات يفعلن في الجيش الإسلامي ، لتكون كل طاقات الرجال موجهة للقتال ، فَعَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»، وكما تقول أم عطية رضي الله عنها : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نسقي العطشى ونداوي الجرحى » .

وما عدا هذين المجالين فهو خروج في طبيعته عن مهمة المرأة الأساسية كما سبق وقلنا أنه ليس في العلم محظور ، ولكن كل ما يحول دون تحقيق المرأة لمسؤوليتها في بيتها يكون محظورًا عليها [١] .

استدراك : [٢]

قال فضيلة الشيخ وهبي غلوجي - أثابه الله- من حاجة خروج الأنثى

---

(١) إن هذه صورة بسيطة ومصغرة لأسلوب التعليم الصحيح الذي يجب أن نربي عليه أبناءنا وبناتنا ، ولكنها صورة ناقصة وليست كاملة، ولكني ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) «ففروا إلى الله » لأبي ذر القلموني (١٩٤-١٩٦) .

من البيت: خروجها إلى تعلم العلم ، من خلال ما عرضنا من طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، نستطيع أن نقرر بسهولة وإيجاز أن نعلم الذي يجب أن توجه إليه جهود الأباء ووزارة التربية والإعلام في حق الأنثى هو العلم الذي يتفق مع طبيعة الأنثى ووظيفتها في الحياة .

فتكثر لها دروس الدين المختلفة من قرآن وسُنَّة وتوحيد وفقه ، والأنثى سريعة التأثير، ولكنها سريعة التحول كذلك لقوة عاطفتها ، فالإكثار عليها من دروس الدين والوعظ كفيل - بإذن الله تعالى - بتنشئتها لتصبح أُمًّا تقوم بواجباتها الدينية والدنيوية في الأسرة خير قيام ، والإخلال بالتذكير في هذا الجانب يورث قسوة القلب، ولا خير في قلب قاس .

وتكثر لها دروس التربية والأخلاق ، وتردد لها بما يتناسب مع دراستها ، كي تجد نفسها حصيلة كريمة في الأخلاق علمًا وعملًا ، فتربي على ذلك أولادها في المستقبل .

وتكثر لها دروس العناية بالأسرة ، قيامها وظيفتها ، وظائف أعضائها ، واجباتها نحو زوجها ، وبيتها ، وأولادها ، وتكثر لها دروس العناية بتربية الأطفال تربية سليمة من جهة الخُلق والجسم والعقل .

وتكثر لها دروس التاريخ المتمثلة في المجاهدين والمصلحين وأثرهم الحسن في أقوالهم ، كي تربي أولادها في المستقبل على أخلاق العظمة والخير والصلاح، وتكثر لها دروسًا تتعلم بها أعمالًا تتفق مع وظيفتها من خياطة وتطريز وحرف أخرى وتوجه بعضهم إلى متابعة الدراسة العالية كي يخرجن ممرضات للنساء دون الرجال، طبيبات للنساء ، كذلك معلمات ومدرسات يعملن في المدارس التي تنسأل لهن ، ويكون التعليم فيها مؤنثًا قدر الإمكان .

بهذا -وأمثاله - توجه الأنثى في التعليم الوجهة التي تتفق وفطرتها واختصاصها، وما أحوج الإنسانية إلى الاختصاصات المختلفة، وما أشد ما تعمل اليوم لتوفيرها لكنها للأسف تغفل عن هذا الاختصاص العظيم الهام، لما سبق ذكره من الأسباب ، وينبغي ألا تُعلَّم الأنثى كما يُعلم الذكر حذو القذة بالقذة كما يفعل الأخرون، ويجب أن يحذر من الاختلاط في التعليم لأضراره البالغة الدرجة القصوى من الخطورة ، انتهى من كتاب «المرأة المسلمة » .

obeikandl.com

فضفضة

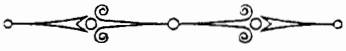

إن العلم في الإسلام من أفضل الأعمال ، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر فكل نصوص الحض على العلم في الكتاب والسُّنَّة تتناول الرجال والنساء ؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر :٩] ، ولكن الأعداء استغلوا نصوص الإسلام هذه وجعلوا مناهج النساء كمناهج الرجال ، ومراحل النساء في التعليم كمراحل الرجال ومما لا شك فيه أن هناك قدرًا من العلم يتساوى فيه الرجال والنساء ، وهو العلم الواجب لتصحيح العقيدة والعبادة والسلوك ، ولكن يجب أن يكون للنساء مناهج تتناسب مع دورهن في الحياة ، فأين المناهج التي تفصل القول في وظيفة الزوجية والأمومة ، وأين المناهج التي تعمق الصلة بين المرأة وبيتها وتضعه في صورته الصحيحة لا كما يصوره أعداء الإسلام ، وأين المناهج التي تُعلمها كيفية التعامل مع أبنائها نفسيًا وجسديًا وأنواع الأمراض التي تعتريهم وبعض أنواع العلاج ؟.

إن المرأة مأمورة بحفظ أجساد أبنائها وتغذيتهم التغذية السليمة فأين هذا في مناهجها ؟، وأين ما يخدم التربية السليمة والتوجيه القويم من غرس حب الإطلاع والقراءة والثقافة والأخلاق الحميدة . وأنا لا أقول أنها لم تنل كل ذلك ، بل تم الإغفال عن الكثير جدًا منه في مناهجها .

قال الشيخ : سعيد عبد العظيم -حفظه الله- في كتابه : «الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد » : « وقد أنشأت مؤخرًا بعض المدارس الإسلامية ، بالإضافة للمدراس الأزهرية ، ونقطة الضعف فيها أنها محكومة بنفس النظام التعليمي

العلماني، ولكنها تحاول تدريس بعض المسائل والآداب الشرعية ، وتعتبر المدارس الأجنبية مدارس أولاد الذوات (الطبقة الاجتماعية الراقية) ولو نظرنا نظرة كريمة في كتب اللغات الأجنبية لعلمنا أنها لا تصلح لنا ولا تتفق مع ديننا ، فهي كتب لتعويد الرقص ولتعليم الحب والغرام ، تدفع الفتيات إلى السفور وإبراز المفاتن للرجال، في المدرسة وفي الشارع وفي المؤسسات ، كما أنها تعود الذكور والإناث على تكوين علاقات غير شرعية ، ولك أن تتصفح كتابًا من هذه الكتب لتستغرب بعد ذلك هل نحن في أوروبا؟! أم في حانات الرقص؟!! ، وهل يصلح من تربى هذه التربية ونشأ هذه النشأة لقيادة البلاد والعباد قيادة إسلامية؟ ، إن الإجابة واضحة، ولذلك كان حرص الروس الملاحدة على نقل أولاد الأفغان المسلمين إلى الاتحاد السوفيتي لتعليمهم هناك، وحرص فرنسا على تعاهد سانجور - الذي ولد لأبوين مسلمين - ليكون حربًا على الإسلام وأهله في بلده ولعل استغرابك يشتد عندما تعلم كيف يفرح الآباء بشدة إذا رجع الابن من مدرسته ينشد نشيدًا فرنسيًا أو ينطق بكلمة إنجليزية حتى ولو كان ثمن ذلك تخريب عقيدته وتضييع دينه ، فهي غربة شديدة جعلتنا لا نبالي سواء كان الابن مسلمًا أم صار مُلحدًا !!» انتهى[1].

ومن المؤسف والمحزن في النظام التعليمي في بلادنا الإسلامية ، أنه في الآونة الأخيرة أصبحت اللغة الإنجليزية هي ا للغة الأم في التعليم، فالطالب أو الطالبة يدرسها في جميع المراحل التعليمية وفي جميع السنوات الدراسية وأصبح الاهتمام الأكبر بها ولها ، فيأخذ فيها الدروس الخصوصية وينفق عليه الكثير من أجل إتقانها ، مما جعلها تطغى على اللغة العربية، لغة القرآن الكريم، ولغة رسول رب العالمين-ﷺ- ، وهذا واللهِ تدمير لعقل الطفل في صغره ولعقيدته

(١) «الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد» (ص٢٢-٢٣) .

عند كبره، فيجب علينا أن نعيد للغة العربية مجدها وعراقتها من جديد، وذلك من خلال الإهتمام بتدريسها وحفظ القرآن الكريم والتحدث بالفصحى .

قال الشيخ سعيد عبد العظيم -حفظه الله- في كتابه «إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب» : « نعيش في وقت انبهر بالعلم، بل فتن به ، وأصبح هو الميزان الذي يفرق به بين معاني التقدم والتطور[1] ، بين معاني التأخير والتخلف بل أصبح العلم وسيلة للتحكم في كثير من البلدان ، والسيطرة على الشعوب، وانقسمت الدنيا على أساس ذلك إلى عالم متحضر، وإلى دول يطلق عليها اسم دول العالم الثالث وأدخلوا الشعوب الإسلامية ضمن هذه الدول ، كيف حدث هذا؟!! ، وكيف وصلت هذه الأمة إلى أن تصبح في ذيل الأمم وهي المأمورة بتوصيل الحق للخلق ، وبقيادة ركب البشرية في طريقها إلى الله ؟!! .

ولا يخفى علينا أن العلوم المادية التجريبية تؤخذ من كل من أفلح فيها كائنًا من كان ، وإن كانت هي بمفردها ليست قرينة على الهداية فعلى قدر علو كعب العالم اليوم في العلوم المادية ، إلا أنهم يعانون من إفلاس فيما يتعلق بالهداية والدين ، فهم : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الروم : ٧] ، ولا يخفى على أحد أن الإسلام هو دين العلم والعمل، فلا صلاح حقيقي ولا إصلاح إلا بالتمسك بدين الله ، والرجوع لشرع الله ، ولا تطور ولا تقدم إلا برضى الله عز وجل ، إلا بأن نكون على مثل ما كان

---

(١) فإنك ترى في الآونة الأخيرة العجب العُجاب في انبهار الناس بالعلم والتعليم، حيث أصبح معيار المسلم أو المسلمة وميزانه في نظر الناس يتمثل في التعليم والشهادات التي حصل عليها دون النظر إلى إيمانه وتقواه وعمله الصالح ، حتى أن الشباب اليوم إذا ذهب أحدهم لخطبة فتاة فإنه يكون شرطه الأول أن تكون حاصلة على مؤهل عالي جامعي!، فأصبح صاحب العلوم الدنيوية هو صاحب الكلمة الحق، وأصبح الأقل تعليما هو الخطأ ولو كان على صواب ، دون النظر إلى أخلاق أو علم شرعي . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم ، فهذا هو المنهج الذي يحقق لنا الحضارة بمفهومها الحقيقي ، وليس بمعناها الزائف » . انتهى [١] .

ومما لا شك فيه أن هناك الكثير من الفتيات شغلهن الشاغل هو العلم والتعليم والدراسة والمذاكرة، وكأنهن خُلقن من أجل ذلك ، وكم يؤلمني صورة الأخت المسلمة وقد اصفر وجهها ونَحُلَ جسدها وضعف بصرها وخف وزنها من الهمِّ والحزن والخوف من الإمتحانات !! وإذا سألنا عن السبب في ذلك كله ، عرفنا الإجابة وهي « أنها في الثانوية العامة أو الجامعة»، وكم يحزنني عندما تسقط طالبة مغشيًا عليها بسبب الرعب من الإمتحانات والفشل في الإجابة، وكأنها بهذه الشهادة ستدخل الجنة ، لا والله إنما الذي يدخلها الجنة هو عملها الصالح وعبادتها الصحيحة لربها جل وعلا على يقين بأنها خلقت من أجل العبادة لا من أجل التعليم والدراسة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[الذاريات : ٥٦-٥٨] .

إنما التعليم هو وسيلة وليست غاية ، ونحن لا ننكر أنه لابد من الاجتهاد في الدراسة ولكن الحاجة تقدر بقدرها ، ويجب على أولياء الأمور أن يعلموا ذلك ويغرسوه في أبنائهم ، لا أن يقول الأب لابنته « دراستك ومذاكرتك هي هدفك في الحياة» ، وينمي فيها روح التنافس مع الولد ، وقد يصل به الأمر إلى أن يرسلها لتدرس في أمكان بعيدة عن منزلها بمئات الكيلو مترات ، غير مبالٍ بحالها بعيدًا عنه وعن بيتها فلا يعرف عنها شيئًا ، مَنْ تصاحب أو تصادق؟ ، أين تقضي نهارها ؟، وأين تبيت ليلها ؟ ، متمسكًا في ذلك بالعادات والتقاليد والمظاهر التي توارثها عن آبائه وأجداده حتى لو كانت تخالف الشريعة الإسلامية، مع أنه يعلم

(١) « إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب » (ص ٤-٨) .

أن سفر المرأة بدون محرم لا يجوز شرعًا ، وغير ذلك من المخالفات الشرعية، ولكن يكفيه فقط أن يُقال « أبو الدكتورة أو أبو المهندسة أو أبو الضابطة» !! .

ومن المسائل الخطيرة أيضًا في تعليم الفتيات أن ترى بعض الفتيات يسلكن مجال التعليم الثانوي ثم الجامعي ويكون كل تركيزهن وهدفهن أنهن سيعملن بعد الحصول على الشهادة الثانوية أو الجامعية ، وتكون الأخت المسلمة حزينة كل الحزن وكذلك ولي أمرها عندما لا تجد وظيفة شاغرة لها ، مع العلم أنها قد تكون في الغالب غير محتاجة لها ، ولكنها تريد أن تعمل للعمل نفسه مثلها كغيرها أي أنه تقليد أعمى ، لأنها قد تعلمت ودرست فلابد لها أن تعمل، فهذه هي الفكرة الموجودة في عقلها وعقل مَن حولها ، فيجب علينا أن نُغير هذه الفكرة ونضع مكانها قول المولى عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] .

وكم أزداد حسرة وألمًا عندما أجد (الظروف) اضطرت البنت المسلمة إلى الشقاء والوقوع في مصايد الأشقياء والمجرمين من الرجال الفاسقين ، إن من بحوذته شيئًا غاليًا يحافظ عليه، والشئ الغالي يوضع في الفاترينات والسلوفان، وليس في الدنيا عند المسلم أغلى من أمه وأخته وبنته وزوجته، فليتق الله كل مسلم في النساء فإنهن أسيرات عندنا وهن ضعيفات رقيقات فيجب أن يكون الرجل المسلم في خدمة المرأة المسلمة ، وأن تعرف الزوجة أنها أغلى ما في البيت، وأن تعلم الأم أنها أحن ما في الوجود ، وأن تتأكد البنت والأخت أننا على استعداد للتضحية من أجلها بالمُهج، وإذا فعلنا ذلك فأنا متأكد أن النساء أول مَن سيطالب بترك العمل بدون عذر شرعي وتجنب الاختلاط وإلى أن نصل إلى هذا المستوى من الإسلام ، فإن المرأة ستظل تعمل ويضيع معها الدين والشرف والعِرض، وتحمل ما لا طاقة لها به ، وفي هذا الوقت

يكون المجتمع المسلم كله قد ضاع وخربت بيوت المسلمين .

وأحيانًا نرى بعض الفتيات يخرجن من بيوتهن بغرض الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة ، ولكنهن في الحقيقة يذهبن إلى أماكن اللهو والفسق ، أو يخرجن لمقابلة بعض الشباب الفاسد الذي لا يخاف الله ، ومنهن من تحمل معها ملابس غير التي ترتديها وتخبئها في حقيبتها حتى لا يراها والديها ، حتى تليق هذه الملابس على الميوعة والانحراف ، وبطبيعة الحال يعتقد الوالدان أن ابنتهم ما هي إلا طفلة برئية لا تعرف شيئًا عن الانحراف واللهو والفساد ، ولكن السبب في ذلك يرجع إلى سوء التربية من البداية ، وجهل الآباء والأمهات بشرع الله تبارك وتعالى ، وإهمالهم لبنتهم فلا يعرفون من تصاحب أو تصادق أو تخرج أو تجئ ، فننصح كل أب وكل أم لديها بنت أن يحافظوا عليها من الأخطار التي تواجهها خارج المنزل، وأن يُبعدوها عن جليسات وقرينات السوء، فمصاحبتهن أشد من لدغ العقرب ، والمرء على دين خليله ، وسيئ الخُلُق قد تغلبه شهوة أو يتحكم فيه غضب فيسيئ إلى صاحبه، والفاسق الخارج عن طاعة ربه لا يُؤمن جانبه ، فإن صديقة السوء يكون تأثيرها أقوى من تأثير الوالدات بكثير، فكم من فتيات مسلمات تَنَصَّرن بسبب مصادقتهن لِنصرانيات وجهلهن بدين الله، وبشريعته وبسبب سوء التربية والتوجيه من الآباء والأمهات ، وكم من بنات ملتزمات بشرع الله قولًا وعملًا ، انحرفن وابتعدن عن دين الله بسبب مصادقتهن لبنات السوء والمنحرفات عن الطريق المستقيم.

أيتها الأخت المسلمة : هذه كلمات من قلب يُضرمه الهمّ مما يرى ويسمع، أين حياء المرأة ؟! ، أين حياء الأخت المسلمة ؟! ، بل أين وقارها وعزة نفسها ؟!، أين حُمرة الخجل ؟!، إن ما حرم الله حرام إلى يوم القيامة ، وما أحل الله حلال

إلى يوم القيامة ، وقوانين الله لا يغيرها الزمن ولا تُبلى مع الأيام، ولا تسقط بالتقادم وبكوننا غفلنا عنها ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس:٤٤]، هل يعتقد عاقل أن الاختلاط بين الأخوات المسلمات والرجال الأجانب كان حرامًا منذ خمسين عامًا فقط وأصبح حلالًا اليوم ؟! ، إذا كان الله تعالى هو الذي حرمه في الماضي؟!، فمن أحله اليوم ؟! إن الله تعالى لا يغير دينه لأننا غيرنا عقائدنا حسب أهوائنا ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون :١٧] ، هل تعتقد أخت مسلمة مؤمنة بالله واليوم الآخر أن ما كان حرامًا بنص قطعي أيام الرسول ﷺ ، يصبح حلالًا اليوم لأننا استحللناه ، لقد قال ربنا سبحانه وتعالى في سورة المائدة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ، إن اليهود حسدتنا على هذه الآية فهي لم تنزل في أي دين سابق فقد قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا معشر اليهود لاتخذناها عيدًا ، فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم حيث أُنزلت وأين أُنزلت ، وأين كان رسول الله ﷺ حين أُنزلت، وإنا والله بعرفة ، قال سفيان رضي الله عنه : وأشك كان يوم الجمعة أم لا ؟! أنزلت ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، اليهود تحسدنا على كمال ديننا في الماضي ونحن نقلدهم اليوم في المعاصي ونفرط في أعز ما نملك، نفرط في ديننا .

أختي المسلمة ... إن القانون الذي سيحاسب الله سبحانه وتعالى به المسلمين واحد بعد كمال الدين ، فالله واحد ، وشرعه واحد ، ولا يمكن أن يحاسب المسلمين على ذنب الأمس ويعفيهم منه اليوم وبدون وحي منه ، هذا ليس في دين الله ، هذا في قوانين البشر ، كل يوم هم في أحوال، وقوانين وأهواء حلال اليوم حرام بالأمس ، وحلال بالأمس حرام اليوم ، هل الجلوس في

الطرقات وترك العنان للعيون والألسنة كان حرامًا في الإسلام وأصبح حلالًا للمسلمين اليوم في الجامعة والمدرسة ؟!!، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ** » ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « **إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ** » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟، قَالَ :« **غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ** »[1].

أي أن الصحابة قالوا : لابديل لنا عن الجلوس في الطرقات ، فقال لهم رسول الله : إذا لم يكن هناك بُد من الجلوس فيها فلتجلسوا فيها بحقها مسلمين، مهذبين متأدبين بأدب الإسلام ، بغض البصر عن حرمات الله ، وكف الأذى عن الطريق وعن عباد الله ، ورد السلام على المارة، وتأمر بالمعروف (وهو ما أمرنا به الله) ، وننهى عن المنكر (وهو ما نهانا الله عنه) .

فيا أيتها الأخت المسلمة إذا لم يكن لك من مفر من الاختلاط وبلائه، والجلوس في طرقات الجامعة ، وأماكنها العامة فأعطِ للمكان حقه ، كفى أذاك عن الأنوف والعيون، وليكن جلوسك بالمعروف وكلامك بالمعروف، وأحيانًا يسمع الإنسان تعليقات يحمر لها وجهه خجلًا من بعيد ، وممن؟! ، من بعض الطالبات المحجبات ، والأنكى أن تسمع من يقول لك : هؤلاء هُنَّ المحجبات اسمعوا ماذا يقُلن ؟! ، وانظروا ماذا يفعلن؟! يعني: لقد صددتِ عن سبيل الله وأعطيت لشياطين الإنس فرصة لتسخر منك ومعك دين الله، وجعلت غير المحجبات يفهمن أنهن على حق لأنهن لا يفعلن غير ما يظهرن ولا تنسي أنك أصبحت مرآة للإسلام وأي عمل غير إسلامي منك محسوب على الإسلام والمسلمين .

---

(١) رواه البخاري .

إذا كنا قد ابتُلينا بداء المدارس والجامعات المختلطة ولم نعد نتصور لها بديلًا وليس لنا بُد منها وهذا أمرٌ يأباه الله ورسوله ﷺ ، فلا أقل من أن نتحاشى الخوض في المحرمات الأخرى ونباعد بين أنفاسنا وأنفاس الرجال ، وأجسادنا وأجسادهم ، هل من المستساغ أن يجلس طالب في الثانوية العامة في مقعد وسط طالبتين؟! ، إذا كان هذا الأمر غير مقبول عند كثير من أولياء ا لأمور، والطلبة والطالبات والمعلمين والمعلمات ، في الثانوية العامة ، فمن حلله على نفس الأشخاص في العام التالي في السُّنَّة الأولى في الجامعة ، هل تعتقدين أن الجامعة تعطيك حصانة ضد المعاصي؟، يا أختاه !! إن في النفس آلامًا وجروحًا تنزف مما نسمع ونرى ، ومما نَعِفُّ أن نكتبه أو حتى نفكر فيه .

وهناك أمر من الأمور أو خطأ من الأخطاء ترتكبه بعض الأخوات المسلمات الملتزمات وهو أنهن يخرجن لتعلم العلوم الشرعية أو حفظ القرآن الكريم في مكان بعيد عن بيتهن ، وقد يتعرضن في الطريق للمضايقات وتضيع الأوقات وترك الصلوات وفي الغيبة والنميمة وغير ذلك ، على الرغم من وجود من يعلمهن أو يحفظن بالقرب منهن في الشارع المجاور بل وفي المنزل اللاتي يُقمن فيه، ولكنهن للأسف الشديد اعتدن على الخروج من البيت وحُجتهن في ذلك أنهن يسعين لطلب العلم ، وهناك الكثير من الأخوات من مكثت في ذلك عدة سنوات ولم تكمل حفظ القرآن الكريم أو دراسة أي من العلوم الشرعية، فأناشد كل أخت مسلمة ملتزمة أن تتقي الله في نفسها ، وأن لا تضيع وقتها وتترك أطفالها وزوجها وأن تكون قدوة لغيرها في قرارها في بيتها والتزامها بشريعة ربها .

وننتقل الآن إلى نقطةٍ غاية في الأهمية وهي أن بعض الآباء يعتبر أن ابنه أو ابنته امتدادًا لحياته ، بمعنى أن الطفل كما يحمل اسم أبيه ويحفظ اسم جده ، يجب أن يحقق هذا الطفل ما فشل الوالد والاجداد في تحقيقه ، فإذا كان الأب

فشل في التعليم فهو يدفع ابنه دفعًا في التعليم من هذا المنطق. وإذا كان الأب قد فشل في أن يكون من المتفوقين فهو يعمل المستحيل ليصبح ابنه أو ابنته من المتفوقين، وإذا كان الوالد قد فشل في دخول الجامعة أو كلية الهندسة أو الطب فإن على ابنه أو ابنته لزامًا أن يحقق هذه الأمنية للأسرة . وإذا كان الوالد طبيبًا أو مهندسًا أو أستاذًا في الجامعة فإن لزامًا على ابنه أو ابنته أن تصل إلى نفس المستوى التعليمي!!! ، وأحيانًا كثيرة تكون قدرات الطفل ومهاراته واتجاهاته دون الهدف أو غير متوافقة ، فتدفع الأسرة بالطفل دفعًا وتحشره حشرًا في المكان الذي تحبه الأسرة ولا يرغب فيه الابن أو البنت ، ناسية أو متناسية أو جاهله بأن لكل إنسان في الدنيا قدرات خاصة به وتختلف من شخص إلى آخر ومن وقت لآخر [1]، وكم من شخص حقق مركزًا مرموقًا ولكنه غير مستريح، ويقول لك : أنا مكاني لم يكن هنا ، ولكن هذه رغبة أبي !! ، فيجب أن نتعامل مع أولادنا وبناتنا على أنهم حالة مستقلة عن أخواتهم وآبائهم وأجدادهم، ولا نحمِّلهم ما لا يطيقون ، فيجب أن نترك أبناءنا وقدراتهم الأصلية، فإن دور الأسرة هو البحث عن القدرات الحقيقية لهم وتنميتها واستثمارها في ضوء الشريعة الإسلامية.

أخي المسلم أختي المسلمة ... هذه كانت فضفضة بما يجيش في صدري وما يجول في خاطري حول تعليم المرأة المسلمة نقلت فيها صورًا من الواقع وحاولت معالجتها قدر إمكاني ، فأرجو أن تكون بمثابة رسالة من القلب إلى القلب .... والله الموفق .

---

(١) بعض الآباء يتدخل في العملية التعليمية للطفل على الرغم من أنه يكون غير متخصص في التربية والتعليم، وهو يظن أن مروره وهو طالب بالمرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية أعطته خبرة في التعليم والتربية، نعم أنت عندك خبرة في التربية والتعليم ولكنها خبرة تلميذ وليست خبرة أستاذ أو مربي ، تمامًا كخبرة الراكب بجوار السائق فإنها خبرة لا تجعل هذا الراكب سائقًا للسيارة ، فعليك أن لا تتدخل في العملية التعليمية والتربوية المدرسية للطفل .

نصائح وتوصيات

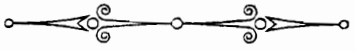

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» [١] .

ولهذا أتقدم لكم بهذه النصائح والتوصيات لمزيدًا من الفائدة والاستزادة:

١- لابد من وجود مدارس وجامعات خاصة بتعليم البنات مهنة التدريس والطب والفنون الإسلامية والطفولة والتمريض والحياكة والإقتصاد المنزلي والكمبيوتر .

٢- أن تتضافر الأُسر المسلمة في الحي الواحد والمدينة الواحدة والمحافظة الواحدة وفي البلاد كلها على وجود بدائل إسلامية لعمل المرأة ، مثل الضمان الاجتماعي الإسلامي والكفالة الاجتماعية وغير ذلك .

٣- ولابد أن تشجع الدولة النساء على التعليم ثم الجلوس في البيوت ، مع رفع رواتب الرجال بما يحفظ عليهم وعلى أسرهم حياتهم الإسلامية الكريمة، وأن تعود إلى حياتنا المصارف الشرعية للزكاة .

٤- لابد أن يكون في كل حي أو قرية أو منطقة سكانية مجلس من العلماء الربانيين متخصص لفض المنازعات الأسرية بالطريقة الشرعية التي تحفظ على المرأة المسلمة عفتها وكرامتها .

٥- أن تُنشئ الدولة دُورًا للمُسنين أي كبار السن من المسلمين من النساء والرجال وأن تكون الإقامة فيها بأجور رمزية للقادرين على ذلك

---

(١) رواه مسلم .

وبدون أجر لغير القادرين ، وأن نتقى الله في أبنائنا وأمهاتنا ، فليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ومن لم يرحم صغيرنا ، فإذا فعلنا ذلك فلن نجد في أي مكان امرأة كبيرة أو رجل كبير بدون عائل بات جائع أو محتاج .

٦- كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها ، بل هي مسؤولة عن تلك الأسرة في نطاق اختصاصها.

٧- وأن من الحكمة ألا ننساق وراء الشعارات الغربية البراقة التي تدعوا إلى تحرير المرأة من وظيفتها الحقيقية وتمردها على طبيعتها التي أوجدها الله تعالى ، بل ننظر إلى الحياة الحقيقية لتلك النسوة وكيف أصبحت سلعة قيمتها في إنتاجها فقط ، ثم نحمد الله على ما مَنَّ به علينا من نعمة الإسلام .

٨- رصد جميع الدعاوي لتحرير المرأة وإفسادها في هذا البلد وغيرها من البلاد الإسلامية ، والرد على جميع من يدعون إلى تغريب المرأة المسلمة .

٩- يجب أن نعلم أن الإسلام هو الدين الذي أكرم المرأة وأعاد لها كرامتها وإنسانيتها واستنقذها من استعباد الجاهلية في مراحل مختلفة على مر التاريخ.

١٠- يجب التأكيد على ضرورة قيام الأولياء والأزواج بحق النفقة على نسائهم حتى لا يضطررن للخروج إلى العمل، كما لابد من ضمان قيام الدولة المسلمة بأعباء النفقة على المرأة حينِ فقد العائل .

١١- لابد أن نتبع بعض الطرق الفعالة والهامة لنشر ثقافة قرار المرأة في بيتها، بين الناس ، وذلك من خلال الطرق الآتية [١]:

---

(١) مستفاد من بحث للدكتور / عبد الله ابن بجاش الحميري (الشبكة العنكبوتية) .

أ - الخوف من الله تعالى والتذكير بما أعده الله لمن أطاعه واتبع أمره ، والتذكير والترهيب بما توعده الله لمن عصاه وخالف أمره .

ب- عن طريق التوعية في المدارس والجامعات بأهمية قرار المرأة في بيتها والسلبيات المترتبة على خروجها من منزلها .

جـ - من خلال العودة للقرآن الكريم لأنه نقطة البداية التي ينبغي أن نبدأ بها ليتم التغيير الدافع المنشود .

د - إقامة المحاضرات والندوات واللقاءات مع العلماء وطلبة العلم والدعاة في المساجد ودور التحفيظ .

هـ- طباعة الكتب والرسائل التي تتحدث عن مدى تأثر المرأة والأبناء والبنات والزوج بخروج المرأة للعمل .

و - قيام أئمة وخطباء المساجد بالحديث عن هذا الموضوع .

ن - عن طريق الإذاعة والفضائيات الهادفة الإسلامية .

ي - عن طريق المقالات التي تكتب في الصحف والمجلات والإنترنت.

١٢- ينبغي على المجتمع المسلم أن يطبق الشريعة الإسلامية عند التخطيط للتعليم عامة، وتعليم المرأة خاصة .

١٣- ضرورة الفصل بين تعليم الفتى وتعليم الفتاة ، بحيث يراعي عن التخطيط لتعليم الفتاة ، ومراعاة دورها الطبيعي كزوجة وأم ، بجانب دورها في تنمية المجتمع خارج البيت ، فقد ثبت من نتائج الدراسة الضرر الذي عاد على المرأة والمجتمع معًا نتيجة إغفال دور المرأة داخل البيت ، والاقتصار على دورها خارجه .

obeikandl.com

١٤- يراعى عند إعادة النظر في المناهج المقدمة للمرأة أن هناك علومًا مشتركة بين الجنسين ، وأن هناك علومًا يجب أن تنفرد بدراستها المرأة ، وقد جاءت في توصيات مؤتمر« الأمومة في الإسلام» والذي عقد في الفترة (١١-١٣ ديسمبر ١٩٧٨) ، وهذه التوصية : (يوصي المؤتمر وزارات التعليم في البلاد الإسلامية بأن تضاف مادة الأمومة إلى مناهج تعليم الإناث في مراحل التعليم العام) ، مؤتمر الأمومة في الإسلام، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر .

١٥- يجب ألَّا تتولى المرأة المناصب التي تتعلق بالولاية العامة ، مثل رئاسة الدولة أو الوزارة أو القضاء أو «منصب المفتى أو مأذون شرعي» ، أو أن تكون عضو في المجالس النيابية والتشريعية مثل مجلسي الشعب والشورى، لأن توليها مثل هذه المناصب السابق ذكرها لا يجوز شرعًا لما في ذلك من الضرر والمفسدة عليها وعلى المجتمع .

١٦- إن قطاع التعليم يُعد من أهم وأخطر القطاعات ، وثغرة لابد من تضافر الجهود جميعًا لسدها ، والقيام بحقها ، وإذا كان البلاء والشر قد تسرب إلى مجال التعليم نتيجة الانحراف عن كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ، وقد ركز أعداء الإسلام بصفة خاصة على تخريب عقائد الأمة عن طريق إفساد التعليم، فالواجب يملي علينا مزيدًا من الاهتمام بهذا القطاع .

ويجب على المعلمين أن يُبصِّروا أبناءهم الطلاب بالمعاني المغلوطة والمسائل الفاسدة الموجود في المناهج ، حتى يكونوا منها على حذر من باب :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه

ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه

١٧- يجب إنشاء مدارس وجامعات خاصة بالبنات فقط، ويكون الذين يعملون بها من مُدرسات وموظفات وعاملات من جنس النساء فقط، كما يجب أيضًا إنشاء مستشفيات وعيادات خاصة ووحدات صحية خاصة بالنساء فقط على أن يكون كل مَن فيها من مرضى وأطباء وموظفون وعُمال من جنس النساء فقط، منعًا للاختلاط وارتكاب المحرمات .

١٨- نناشد كل ولي أمر لفتاة أو امرأة سواء كان زوجًا أو أبًا أو ابنًا ألَّا يُخرج الفتاة أو المرأة من البيت إلَّا في حالة الضرورة القصوى ، وإذا خرجت للعمل يجب أن لا يكون لديها عائل وأن تلتزم بالضوابط الشرعية السابق ذكرها ، وأما إذا خرجت بغرض التعليم فيجب عليها أن تلتزم بضوابط خروج المرأة للتعليم السابق ذكرها أيضًا .

١٩ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوها قبل أن توزنوا ، وتهيئوا للعرض الأكبر» ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحاقة :١٨] .

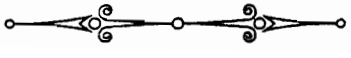

الخاتمـــة

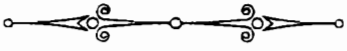

لقد جاءت السُّنَّة النبوية لتبين أن رسالة المرأة في بيتها لا تقل من حيث المثوبة والأجر عن رسالة الرجل .

رُوى أن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أتتْ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله : إنى رسول مَنْ ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي، وعلَى مثل رأيي، إن الله تعالى قد بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك. ونحن -معشر النساء- مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم. وإن الرجال فُضِّلوا بالجُمعات، وشهود الجنائز، والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد؛ حفظنا لهم أموالهم، وَرَبّينَا أولادهم، أَنُشَارِكُهُم فى الأجر يا رسول الله؟ .

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال: « **هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالًا عن دينها من هذه؟**» . فقالوا: لا والله يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا.فقال رسول الله ﷺ: « **انصرفى ياأسماء، وأَعْلِمى من وراءك من النساء أن حُسن تبعُّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته، يعدل كلّ ما ذكرت للرجال**». فانصرفت أسماء رضي الله عنها وهى تهلّل وتكبر استبشارًا بما قال لها رسول الله ﷺ [١] .

فهل هناك بشارة أعظم من هذه؟، وهل هناك دين من الأديان أو فلسفة من الفلسفات رفعت مكانة المرأة وأعلت شأنها كالإسلام: وإذا أدركت كل

(١) رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب .

واحدة من النساء معنى أن تنال وهي في بيتها معززة مكرمة أجر المجاهد في سبيل الله ، هل تتطلع إلى ما سواه من حطام الدنيا الفاني؟ .

فيا أيتها المسلمة : إنك لن تبلغي الكمال المنشود وتعيدي عزك المفقود إلا بعودتك إلى رسالتكِ وما تقتضيه مصلحة أسرتكِ فمكانكِ والله تحمدي وبيتكِ تسعدي وعفافكِ تريحي وتستريحي تجنبي مزاحمة الرجال تعظم مكانتكِ وقللي خروجك من بيتكِ ما استطعت يعلو قدركِ ، واحذري ما يدبره لك أعداؤكِ والمتكلمون بلسانهم من بني جلدتهم ، يصنعون لكِ مجدكِ ويبنون كيانكِ ، وكذبوا والله فهم إنما أرخصوا ثمنك وأذهبوا بهاءك ووقارك ، انظري إلى حالكِ وما كان عليه حال جدتكِ ، وتأملي كيف كان يفسح لها الطريق إذا سارت ويغض الطرف عنها إذا بدت ويقرب إليها الرحل إذا ظعنت ، أما أنت فتمكثين ساعة في الطريق ولا يُفْسح لكِ ، وإذا ظهرت تحجرت أمامك الأعين تتفحصك ، وإذا ظعنتِ شمرتِ عن ساقك حتى تصعدي ووقفت وجلس الرجال وهم لا يبالون بك ، أين مجدك إذن وأين كيانك ؟.

أختي المسلمة ... تأمي قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ [الكهف : ٧] ، هل عرفتي إذن أنه ابتلاء وامتحان فاسئلي نفسك: هل نجحت أم رسبت في الامتحان؟، إنني ممن يطالب وبقوة بحقوق المرأة (التي جاء بها الإسلام) وبالعدل بينها وبين الرجل لا بالمساواة ، فهل نجعل المرأة رجل ، والرجل امرأة؟، فهذا انتكاس بالفطرة وجهل بحقيقة الخلقة لكل منهما .

فأنا إنما اتجهت بحديثي في هذا الكتاب إلى كل فتاة أو امرأة آمنت بالله إيمانًا إراديًا حُرًا منبثقًا عن رضاها القلبي وشعورها النفسي ، ويقيني أن مجتمعنا يفيض بكثير ممن يتمتعن بهذا الإيمان .

فأقول : لكل امرأة وفتاة لا تخرجي من بيتك إلا للضرورة القصوى، وإذا اضطررت للخروج فالتزمي حق الإلتزام بالضوابط الخاصة بذلك السابق ذكرها، وانصحي نفسك وغيرك بما قرأتيه وعرفتيه من هذا الكتاب ، فإنه حُجة عليك يوم القيامة ، واعلمي أن الأيام مهما طالت فهي قصيرة، وأن الدنيا مهما عظمت فهي حقيرة ، وأن العمر مهما طال فلابد من دخول القبر.

يــا مَــنْ بـدنـيـا انـشـغـل وغــــرَّه طـــولُ الأمـــل
المـــــوتُ يـــأتي بـغـتـة والــقــبرُ صـنـدوق الـعـمـل

انتهى بحمد الله تعالى ما تيسر لنا جمعه في هذا المؤلف **،عمل المرأة وتعليمها الواقع والمأمول،** ، فما كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، نسأل الله تعالى حُسن النية ، وأن ينفع الله عز وجل به سائر البرية ، وأن يجعله سببًا للثبات على الإيمان وإعزاز دين الرحمن.

اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاك، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عثمان بن عطية

عفا الله عنه

٣ من شهر رجب ١٤٣٢هـ

الموافق ٥ من شهر يونيه ٢٠١١م

obeikandl.com

obeikandl.com

فتاوى علماء البلد الحرام [١]

فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق

حول عمل المرأة

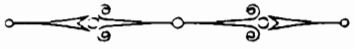

س / قال السائل: أنه تزوج من إحدى زميلاته بالعمل، وأنه نظرا لأنه يتمسك بالمبادئ والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه، فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفى، وتتفرغ لمصالحهما المشتركة فى منزل الزوجية لا سيما وأن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبها، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق للآن، بالرغم من إلحاحه عليها فى ذلك وبيانه مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل. وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع، وهل من حقه شرعا منع زوجته من العمل أم لا.

جـ / أجاب فضيلة الشيخ: المقرر شرعًا أنه لا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية والعمل إلا بإذن زوجها حتى ولو كان هذا العمل ضروريًا للغير كالقابلة والطبيبة. فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية، وللزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته، لأن الحقوق الزوجية متقابلة، إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في المنزل، ولم يفرق الفقهاء عند بيان حق الزوج فى منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم من سورة النساء ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ

---

(١) أعتذر لإدراج فتويّ الشيخ/ جاد الحق، والشيخ/ الشعراوي -رحمهما الله- ضمن فتاوى علماء البلد الحرام، ولكني أدرجتهما لإتمام الفائدة ولعلو قدرهما.

قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء ٣٤] ، قال صاحب كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» فى بيان حق الزوج فى منع زوجته من الخروج والعمل : (وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن فى الخروج إضرارا به وهى محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية، وله أن يمنع زوجته من الغزل، ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج وينبغى عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المفضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وعلى هذا ففى الحادثة موضوع السؤال تكون الزوجة المسئول عنها عاصية شرعًا لعدم امتثالها لطلب زوجها منها ترك العمل خارج المنزل ،إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهى زوجها تكون خارجة عن طاعته شرعًا ،وغير ممتثلة لأوامر الله تعالى المشار إليها فى تلك الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة فى شأن وجوب امتثال الزوجة لطلبات زوجها فى غير المعاصى ، تحقيقًا للمودة والرحمة بينهما وحُسن العشرة.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

(١) نقلًا من رسالة دكتوراه عن الشيخ جاد الحق ونهجه في الفقه وقضايا العصر لعام ٢٠٠٩م.

فتوى فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي -رحمه الله-
حول عمل المرأة خارج المنزل

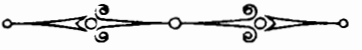

س/ هل خروج المرأة للعمل يتعارض مع وظيفتها الأساسية وهي أن تكون ربة بيت ، وما رأي فضيلتكم في ذلك ؟.

جـ/ إن قيام الرجل بأنواع مطلوبة لحركة الحياة لا يقلل من قيمة المرأة التي عليها مهام كبيرة في أن يكون البيت منسجمًا وهادئًا يسكن فيه الرجل وينشأ فيه الأبناء ، وليس قيام المرأة بتربية الأبناء أو إدارة أمور المنزل بما يجعله سكنًا للزوج، ليس هذا العمل هينًا ، لأن ذلك العمل تكريم للمرأة كوعاء للحياة، إنها تحمل الطفل وترضعه وتربيه وتغذيه بالحنان والطعام، وتدبر أمر البيت ليكون مكانًا صالحًا لحياة الأسرة كلها ، وإذا كانت المرأة قد خرجت إلى العمل في العصر الحديث فلنا أن نلحظ أن طاقتها على إدارة بيتها تقل ، وأن رعايتها لأبنائها تقل ، وأن توترها يزداد وإحساسها بالذنب تجاه الأسرة يتغلب على مشاعرها ، ثم متاعب العمل مع متاعب البيت في آن واحد ، مما يجعلها تشكو من الإرهاق وتبدد سعادتها مع الإنسجام المفروض أن تحققه مع أسرتها فهي في العمل مشغولة بالأسرة، ومع الأسرة مشغولة بالعمل مما يفقد المرأة استقرارها النفسي ، إن العلم المعاصر قد عاد مرة أخرى للحديث عن ضرورة أن تكون المرأة ربة بيت ومتعلمة ، ولا يعني أن وظيفتها كربة بيت لا تحتاج إلى علم ، لا ، إنها تحتاج إلى علم كامل يشتمل الآن على تخصصات كثيرة في فروع العلم المعاصر ، وتكفي مهمة واحدة تنقسم الآن إلى علوم عديدة وهي التربية ، وإذا

كان خروج المرأة لحاجة في المجتمع .. فعلينا أن نعرف أن مثل هذا الخروج للعمل يبدد الكثير من طاقة المرأة في إدارة أمور البيت، ويفقد البيت معنى السكن ، ولنا أن نقدر تضحية المرأة بخروجها إلى العمل لمساعدة المجتمع في اجتياز أزماته ، مع ضرورة الالتفاف إلى أن المرأة التي حباها الله بزوج قادر على أن يجعلها تختص بمسئوليات تربية الأبناء ، هذه المرأة عليها أن تقبل على ذلك الأمر براحة وليس ذلك تقليلًا من شأن المرأة ، ولكنه تكريم لمهمة أساسية في المجتمع وهي تنشئة الأبناء بعيدًا عن ويلات افتقاد الأم في زحام العمل[1] .

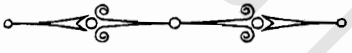

(١) نقلًا من «محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر» حوار أحمد زين (ص٩٤-٩٥).

obeikandi.com

من أحكام خروج المرأة من بيتها [١]

س/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] ، هل هي خاصة بنساء الرسول ﷺ؟ وما مدى شرعية خروج المرأة ؟، بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة ، ما مدى ذلك في هذا الزمان ؟ .

جـ / أولا: ليست الآية خاصة بنساء النبي ﷺ؛ بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين، إلا أنها نزلت في نساء النبيﷺ أصالة، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها؛ فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن، وأن يطعن الله ورسوله، ولا يُلِنَّ الحديث مع من يخاطبن من الرجال لِينًا يُطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنما يَقُلْنَ قولاً معروفاً، لا تَكَسُّرَ فيه ولا ريبة ولا تَجَهُّم فيه ولا وحشية، ولا يتزيَنَّ تَزَيُّنَ الجاهلية الأولى.

لكن هناك فرق بين نساء النبيﷺ وبين سائر نساء المؤمنين، وهو تأكد الطاعة في حق نساء النبي ﷺ أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظ لمكانة القيادة وكرامتها، وتأثير أعظم في سائر نساء المؤمنين؛ ولذا ضوعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان .

ثانياً: ليس المراد بالآية منعهن من الخروج مطلقاً، بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، مع مراعاة التستر وعدم التبرج والتطيب، وعدم التكسر في المشي والحديث؛ فإن نساء النبي ﷺ وسائر نساء

(١) الفتاوى التي بين يديك منقولة من كتاب «فتاوى علماء البلد الحرام » د. خالد بن عبد الرحمن الجيسي ، ط. الرياض .

المؤمنين كُنَّ يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة، وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون نكير فيما نعلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢٢٢-٢٢٤).

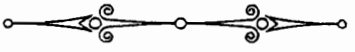

حكم خروج المرأة دون استئذان زوجها

س/ عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولأبنائها وزوجها لا يعلم بذلك ، فهل عليها في ذلك إثم ؟.

جـ/ على المرأة أن تطلب من زوجها إذنًا عامًا في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ، ومتى بدت لها حاجة فخرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة ، بل في ثياب بذلة ، مع غض البصر والبُعد عن الريبة ، وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة ، فلا بأس عليها ولا إثم إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين-فتاوى المرأة (ص١١٠) جمع محمد المسند (طـ١ -١٤٠٩هـ) .

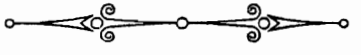

حكم خروج المرأة من بيتها دون حاجة

س / كثير من النساء يخرجن بكثرة إلى الأسواق بحاجة وبغير حاجة، وقد يخرجن من غير محرم مع ما في السوق من فتن .. فما قولكم وجزاكم الله خيراً؟

جـ / لا شك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها - كما جاء في الحديث: «وَبُيُوتُهُنَّ

خَيْرٌ لَهُنّ»[١]، ولا شك أن إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع من حماية المرأة والحرص على وقايتها من الفتنة.

والواجب على الأولياء أن يكونوا رجالًا بمعنى الكلمة؛ فقد قال سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء}[النساء: ٣٤]، ومع الأسف فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء حتى صار النساء هن القوامات وهن المدبرات لشؤون الرجال.

ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أنهم أهل التقدم والحضارة، وبؤسًا لهم وقد قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٢]. وكلنا يعرف أن النساء كما وصفهن رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنّ»[٣].

فالواجب على الرجال أن ينفذوا ما جعل الله فيهم مع أهليهم من القيام على المرأة، وعلى العكس من ذلك فقد يكون الرجل سيىء الخلق فيمنعها حتى من الخروج لصلة الأقارب الذين تجب صلتهم كالأم والأب والأخ والعم والخال مع أمن الفتنة؛ ويقول لها: لن تخرجي أبدًا، فأنت حبيسة البيت.

ويذكر قول رسول الله ﷺ: «هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[٤]؛ أي: أسيرات، فأنت أسيرة عندي لا تخرجي، ولا تتحركي، ولا تذهبي، ولا يأتيك أحد، ولا تزوري أختًا لك في الله!!! والدِّين وسط بين هذين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣/ ٢٥٠-٢٥١).

---

(١) أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٠).
(٢) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).
(٣) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٧٩).
(٤) جزء من حديث أخرجه: الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

معنى حديث: «نهي المرأة عن خلع ثيابها في غير بيت زوجها»

س/ ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها، فما المقصود بذلك، وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها؟.

جـ/ الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ». ومراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة - فلا حرج في ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (١٧/ ٢٢٤).

حكم خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة

س/ ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة؟ وما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟.

جـ/ خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»[1]، لما في ذلك من فتنة، أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل لها أن تظهر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل رقم (٤١٧٣).

الريح عنده، وستنزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة ، فهذا لا بأس به ؛ لأنه ليس في هذا محذور ، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ، وهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أومن له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق؛ لأن هذه خلوة ، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب . وبهذه المناسبة أود أن أذكِّر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء ، فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور ، وقد قال النبي ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا ؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ** »[1].

ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد ، أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال ، وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة ، أو كان ضيقًا جدًا يبين مفاتن المرأة ، فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ،.. وذكر :وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ، كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ،لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ .. »**[2].

الشيخ ابن عثيمين من الأحكام الفقهية في الفتاوي النسائية (ص٥٣-٥٤).

حكم قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد :

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة ، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها ، منها : الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها : السفور ، ومنها : الاختلاط بالرجال بدون حذر ، ومنها : ارتكاب

(١) رواه مسلم (٤٤٤) .

(٢) رواه مسلم ، والبُخت:هي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق .

المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور ، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة ، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت ، والحجاب ، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٣] .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[الأحزاب: ٥٩] ،وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[النور:٣١] .

وقال النبي ﷺ : « لا يخلونَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، إلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ »(١). فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة .

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك ، وهذا لا يخفى ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل

(١) أخرجه الترمذي .

المفضية إلى المنكرات - مع ما يبتلي به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات ، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾الأعراف:٣٣] ، وقال سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة:١٦٩] .

وقال ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ »(١).

حديث حُذَيْفَةَ بْنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُون رَسُولَ الله -ﷺ- عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:« نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:« قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: « نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:« تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:« فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» .(٢) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦) ، ومسلم (١٨٤٧) ، ومعنى : « وَفِيهِ دَخَنٌ » أي كدر تشبيهًا بالدخان.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتقِ الله في قوله وفي عمله ، وأن يحذر الفتن والداعين إليها ، وأن يبتعد عن كلِ ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك ، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف . وقانا الله شر الفتن وأهلها ، وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء ، ووفق كُتَّاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٣٥١-٣٥٣).

حكم قيادة المرأة للسيارة

س / أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة ، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟

الجواب/على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى : أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم .

والقاعدة الثانية : أن درء المفاسد إذا كانت مكافئة لمصلحة أو أعظم مقدم على جلب المصالح .

فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨] ، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى .

ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢١٩].

وقد حرَّم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءًا للمفسدة الحاصلة بتناولهما . وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة ، فإنَّ قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة.

فمن مفاسدها : نزع الحجاب ، لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ، ومحط أنظار الرجال ، ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها ، أي أنه إذا قيل : جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه ، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد ، فيقال : جميلة اليدين ، جميلة الشعر ، جميلة القدمين . وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد .

وربما يقول قائل : إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين . والجواب عن ذلك أن يُقال : هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة ، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى ، وعلى الفرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلًا ، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : نزع الحياء منها ، و: « **الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ** »[1] كما صح ذلك عن النبي ﷺ . والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة ، ولهذا كانت مضرب المثل فيه ، ويُقال: أحيا من العذراء في خدرها . وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها .

ومن مفاسدها : أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد ﷺ ، لأن عاشقي القيادة يرون فيها

---

(١) البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) .

متعة ، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة .

ومن مفاسدها : أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت، إلى ما شاءت من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها، متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار ، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تُروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملاً من المرأة.

ومن مفاسدها : أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة:

* في الوقوف عند إشارات الطريق.
* في الوقوف عند محطات البنزين.
* في الوقوف عند نقط التفتيش.
* في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث.
* في الوقوف لملئ إطار السيارة بالهواء - البنشر -
* في الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجل سافل يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : كثرة ازدحام السيارات في الشوارع ، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات ، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : كثرة الحوادث، لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا وأقصر نظرًا وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف .

ومن مفاسدها : أنها سبب للإرهاق في النفقة فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تُكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره ، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زيّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد ، وإن كان أسوأ مما عندها ؟ ألا ترى في غرفتها ماذا تعلق في جدرانها من الزخرفة ؟ ألا ترى إلى مَاصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها ؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها ، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد .

وأما قول السائل : وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟

فالذي أرى أن كل واحد فيهما فيه ضرر وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة تُوجب ارتكاب واحد منهما . واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرأ قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها . وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا ، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة ، وصاروا كما قال ابن القيم-رحمه الله- في نونيته :

هَربوا مِنَ الـرِّقِ الذَّي خُلِقُوا له ... فبُلوا بِـرقِ النَّفس والشيطانِ

وظنَّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصولوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التَّحرر ، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنَّظرية وما تنطوي عليه من حِكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد ، فنسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .

كتبه محمد بن صالح العثيمين فتاوى عليها توقيعه في ٣/ ٥/ ١٤١١هـ

تحريم الخلوة في المستشفيات وغيرها

س / أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت الدوام وما بعد الدوام الرسمي ويستمر ذلك حتى الفجر ، وربما حصل بيننا خلوة كاملة ، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع فهل نترك الوظيفة مخافة لله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق ، نرجو توجيهنا بما ترون ؟.

جـ / لا يجوز للمسئولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضًا مداومًا وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة ، بل هذا غلط ومنكر عظيم ، وهذا معناه الدعوة للفاحشة ، فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها ، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخلونَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالثُهُمَا الشَّيْطَانُ »[1].فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله عز وجل، وسوف يعوضك الله خيرا منه إذا تركته لله سبحانه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق :

(١) أخرجه الترمذي .

٢-٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وهكذا الممرضة عليها أن تحذر ذلك وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكما مسئول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه.

الشيخ ابن باز فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة (ص٢٤-٢٦).

حكم خلوة الرجل بالمرأة في السيارة

(أقول وأنا كاتبه محمد بن صالح العثيمين: أنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة بالسيارة إلا أن يكون محرما لها لأن النبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1]، أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لانه لا خلوة حينئذ، بشرط أن يكون مأمونًا وأن يكون في غير سفر، والله الموفق).

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه -.

هل تطيع المرأة زوجها في كشف وجهها

س / تزوجت رجلًا وبعد الزواج طلب مني ألا أستر وجهي عن إخوانه وإلا طلقني، فماذا أفعل وأنا خائفة من الطلاق؟

ج / لا يجوز للرجل أن يُفسح المجال لزوجته في السفور للرجال، ولا يليق به أن يكون هكذا ضعيفًا ومتساهلًا مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه أو لأعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمّها ونحوهم ممن ليس مَحْرَمًا لها، فهذا لا يجوز، وليس لها طاعته، إنما الطاعة في المعروف، بل عليها أن تتحجب وتتستر ولو طلقها. فإن طلقها فسوف يرزقها الله خيرًا منه - إن شاء الله - قال الله

(١) سبق تخريجه.

سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[النساء:١٣٠]، وروي عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ تَرَكَ شَيْئًا عَوضَهُ الله خَيْرًا مِنْهُ »(١) ، وقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤]،ولا يجوز للزوج أن يتوعدها بالطلاق إذا تحجبت وتعاطت ما هو من أسباب العفة والسلامة. نسأل الله العافية.

الشيخ ابن باز – فتاوى المرأة ، (ص ١٣١ ، ١٣٢) .

إبطال شبهات حول السفور والاختلاط

س: هناك بعض الشباب الملتزمين بالإسلام، والحريصين على التمسك به، والغيورين عليه، تعرض عليهم بعض الشبهات، وخاصة في قضية المرأة مثل:

أ - يرون أنه لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجّون لذلك بحديث رواه البخاري عَنْ سَهْلٍ قَالَ : « لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ - أَيْ: هرسته بيدها - »(٢) ، ويحتجون كذلك بما ذكره البخاري (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله في هذا الموضوع، أجاب بالجواز، وذلك في (الموطأ)، وبما ذكره البخاري في باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

ب - يرون أنه لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى

---

(١) أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٩٦ بنحوه

(٢)رواه البخاري (٤٨٨٧)

في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ »[1]، ويحتجون كذلك بزيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ بعد وفاة النبي ﷺ.

ج - يرون أن لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر ما دامت متحجبة، ويحتجون لذلك بعدة أمور، منها: مشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد، وبتدريس عائشة رضي الله عنها لبقية الصحابة، وبفتاويها التي تفتي بها.

ج ؛ أ - يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسُّنَّة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلاً، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان شبيهًا بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى.

ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب والسُّنَّة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي إلى ارتكاب جريمة الفاحشة.

وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٣).

وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال.

ب - بناءً على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضًا في حديث: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»[1]: أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، وبَعُدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعادًا للريبة، وتحقيقًا للأمن من الفتنة.

ج - لا مانع شرعًا من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب، كما حصل من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، ويجوز لهن الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي، وإسعاف جرحى، وتمريض مصاب ونحو ذلك، لكن على أن يكون خروجهن لذلك مع أزواجهن أو محرم لهن؛ تحقيقًا للمصلحة، ومحافظة على أعراضهن، وذلك هو ما كان في عهد النبي ﷺ، لا كما تفعله الدول الكافرة، من خروجهن بلا زوج ولا محرم لقصد الترفيه الفاحش عن المحاربين، وتجنيدهن لذلك، أو لمباشرة القتال، فإنهن قد رفع عنهن الجلاد بالسلاح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧-١٨-٨٥).

---

(١) سبق تخريجه.

حكم عمل المرأة في مكان مختلط

س / هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علمًا بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

جـ / الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية . فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة للرجال، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجل من النساء ، ولا حياء عند النساء من الرجال ، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقضية الشريعة الإسلامية ، وخلاف ماكان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد ، لا يختلطن بالرجال ، كما في الحديث الصحيح« أَنَّ النبي - ﷺ- حين خَطَبَ في الرجال، نَزَلَ وذَهَبَ للنساء فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ »[1] ، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ﷺ ثم ألم تعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا »[2] .

وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف ، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط ، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط

---

(١) البخاري (٩٨) ومسلم (٨٨٤-٨٨٥) .

(٢) سبق تخريجه .

وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ »[١] .

فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن مَنَّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم على ضلال ، وأمرهم صائر إلى الفساد ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد ، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الدعوة (٣/ ٢/ ١٤١٤هـ) .

حكم مصافحة المرأة الأجنبية

س / ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزا من ثوب ونحوه فما الحكم ؟ وهل يختلف الحكم إذا كان المصافح شابا أو شيخا أو كانت امرأة عجوزا ؟

جـ / لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا، سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شابا أم شيخا كبيرا ؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما - وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ »[٢] .

وقَالَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٢٣).

اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ»[١] ، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة .

الشيخ / ابن باز - رحمه الله - مجلة الدعوة : العدد (٨٨٥) .

حكم لبس الطبيبات أو العاملات في المستشفى الضيق أو القصير

س/ بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباسًا ضيقاً، ويكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟.

جـ/ الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباسًا محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن، بل يكون لباسًا متوسطًا لا واسعًا ولا ضيقاً، ساترًا لهن سترًا شرعيًا مانعًا من أسباب الفتنة، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، ولقول النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ »[٢]، و لقول رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ، كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ،لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ،وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٣].

وهذا وعيد عظيم، أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل

---

(١) البخاري (٥٢٨٨) ، ومسلم (١٨٦٦) .

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب برقم (١١٧٣) .

(٣) سبق تخريجه .

إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم، فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق. أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن إما لقصرها وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العُري، فالواجب تقوى الله في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء فتكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة - (ص ١٨-٢١).

حكم النظر إلى النساء في وسائل الإعلام

س/ ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السنما أو الفيديو أو الصور على الورق ؟.

ج/ يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠] تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشات التلفاز أو غير ذلك.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة- العدد (٩٢٣).

محاذير الكوافيرات

س / انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة، وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بـ(قصة كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخف عليكم أن في ذلك تشبهًا بالكافرات ، ومما تقوم به الكوفيرة من وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير.

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن وجرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار، وجزاكم الله خيراً.

جـ / الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان، ولا يخفى علينا جميعًا أن الكفار استعمروا كثيرا من بلاد الإسلام بقوة السلاح.

ولما أخرجهم الله - تعالى - منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق، والله - عز وجل - قد بيّن في كتابه، ورسوله - ﷺ - قد بيّن في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم.

قال الله - عز وجل -: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ {المائدة: ٧٧} ، وقال الله - عز وجل -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ

وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]..

وقال - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: ٥١].

وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء ولكن تشبههم بهم فيما هم من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا.

ولهذا حذر النبي - ﷺ - من هذا الأمر وقال: « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[١]، فعلى المسلمين وخصوصًا الرجال ذوي الألباب والعقول، عليهم أن يتقوا الله - عز وجل - في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي - ﷺ - بقوله: « **مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[٢]، يعني النساء. فعلى الرجل أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله - عز وجل -، وأن ننسى ما خُلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لاتجرّ إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجة وبطنه.

وأرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

• **المحذور الأول:** ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرّم لأنه من التشبُه بهم، ومَنْ تشبَه بقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله - ﷺ -.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وهو حديث حسن بشواهده.
(٢) سبق تخريجه.

• **المحذور الثاني:** أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النّمص، والنّمص قد لعن النبي - ﷺ- فاعله، فلعن النامصة والمتنمصة. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ولا أعتقد أن مؤمنًا أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلًا يكون سببًا لطرده وإبعاده من رحمة الله - عز وجل -.

• **المحذور الثالث:** أن في هذا إضاعة المال كثير بدون فائدة.. بل إضاعة المال كثير لما فيه مضرة.. فالمرأة المصففة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالًا كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

• **المحذور الرابع:** أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذوا مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

• **المحذور الخامس:** أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمرّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه بدون حاجة.

ومن المعلوم أن النبي - ﷺ - نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذ كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.. ثم ما لفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر. و ما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد.. ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشعر من خلق الله - عز وجل - وإزالته من تغيير خلق الله.

وقد أخبر الله - عز وجل - أن تغيير من اتباع أوامر الشيطان، ولم يأمر

الله - تعالى - ولا رسوله بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يزال هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حدّ سواء بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي. وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أنه تجب مقاطعة الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مضرًا في الدين موقعًا في الحرام بالتشبه بالكفار. وإذا أراد الله - سبحانه وتعالى - المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة.

وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فتاوى ورسائل في الأفراح (ص٢٧-٣٦).

حكم العمل في فندق أو مضيفة جوية

س/ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟

جـ/ أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ثانياً: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (١٧/ ٢٣٨).

المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟

س / أولا : أحس بعظمة المسئولية كطبيبة وثقلها على كاهلي ، هل أستطيع أن أكون حقًا ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي ، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائمًا مخطئة في شيء ، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به؟، خاصة وأن سنوات دراستي كلفت بلدي وأهلي الأموال الطائلة .

ثانيا : هناك من يقول : بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية ، وهناك من يقول: إنه نظرًا لما قد تتعرض له المرأة من فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكنَّ طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة،ما هو رأي فضيلتكم؟.

ج /: أولا : عليكِ أن تتقي الله -سبحانه- حسب الطاقة ، وأن تبذلي الوسع في نفع المرضى مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها ، وترك ما حرّم الله عليك ، وما عجزت عنه من نفع المرضى إذ ليس عليك أمره، فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة : ٢٨٦] .

وقوله عز وجل :﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن : ١٦] .

ثانيا : يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء ، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ٧٠) .

حكم ركوب أكثر من امرأة مع سائق أجنبي

س / نحن عائلة كبيرة ولدينا سائق يقوم بإيصالنا إلى المدارس والأسواق والأقارب، فما حكم ركوبنا معه داخل المدينة وخارجها ، علمًا بأنه لا يوجد

معنا رجل داخل السيارة ؟.

س/ لا حرج في ذلك مع السائق إذا كان الموجود اثنتين فأكثر ، وليس هناك ريبة فلا باس من الخروج معه إلى المدرسة أو غيرها للحاجة على وجه لا ريب فيه ، وإذا تيسر أن يكون معهن رجل فذلك خير وأصلح ولكن لا يجب ذلك، بل يكفي ما يزيل الخلوة وهو وجود امرأة ثانية فأكثر .. أو رجل آخر غير السائق مع توافر عدم الريبة، لأن وجود المحرم قد لا يتيسر في كل وقت لكل أحد، أما إذا كانت المسافة تعتبر سفرًا فلا يجوز سفرها بدون محرم لقوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» [1] ، ولابد من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة حتى لا يقع شر بينها وبينه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٧٨) .

حكم كشف الكف والساعد للأجانب

س/ ما رأي فضيلتكم في أن كثيرًا من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن أكف أيديهن ، والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد وذلك عند غير محارمهن ؟.

جـ/ لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة ، لا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة ، وقد قال الله تعالى للمؤمنات : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١] ، وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئًا من زينتها ، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئًا يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة ،

(١) سبق تخريجه .

فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس ؟!.

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل، وأن يُقدمن الهدى على الهوى، ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدبًا وعفه حيث قال لهن: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ .

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسؤولون، ولربهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [آل عمران : ٣٠] .

الشيخ ابن عثيمين – فتاوى المرأة (ص ٣٤-٣٦) .

حكم ستر كفيَّ المرأة

س / هل إخراج الكفين في الشارع حرام أم لا؟.

ج / إن كفي المرأة عورة لا يجوز كشفهما لغير محرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢١٠) .

حكم تطبيب المرأة للرجال

س / ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان، هل يجوز، علمًا بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد؟

ج / لقد سعينا كثيرًا وعملنا كثيرًا مع المسئولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام :١١٩]، وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء؛ وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصًا للرجال ومستشفى خاصًا للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا هو الواجب على الجميع.

الشيخ ابن باز -فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة - (ص٢٩-٣٠) .

حكم كشف الطبيب على المرأة

س / تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئا من جسدها ـ فما حكم الشرع من ذلك ؟

جـ / إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبيبة لا بأس به ، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها ، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل ، وما كان

تحريمه بتحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد أشرف بن عبد المقصود (٢/ ٨٤٦).

حكم سفر المرأة لوحدها بالطائرة

س / هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم ؟

جـ / قال النبي ﷺ: « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[1] ، قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »[2] ، فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته ولم يقل النبي ﷺ هل امرأتك آمنة على نفسها ؟ أو هل معها نساء أو هل مع جيرانها فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم ولأن الخطر حاصل حتى في الطائرة ولنمش جميعًا في تتبع ذلك . فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر أمراته بالطائرة متى يرجع من تشييعها إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة وستبقى في هذه الصالة بدون محرم ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة وأقلعت الطائرة أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق ؟ هذا وارد ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني أو للأحوال الجوية لنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها ، ولكن المطار صار مشغولًا أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر فهذا محتمل ولنفرض إن الطائرة قامت في الوقت المقرر وهبطت في المكان المقرر ولكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له ، ولنفرض

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة ؟ ، لن تكون امرأة على كل حال قد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخون عباد الله يضحك إليها ويتحدث إليها ويمزح معها ويأخذ تلفونها ويعطيها رقم هاتفه أليس هذا ممكنًا ؟من الذي يسلم من هذه الأخطار، ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون محرم بدون تفصيل وبدون تقييد لكن قد نقول : إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ولا يعلم عن هذه الطائرات ولنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم لأن الرسول ﷺ ما يعلم عن الطائرة التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع بينما كان يقطع في شهر كامل ؟ فالجواب على هذا : إنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم فإن رب الرسول سبحانه يعلم والله عز وجل يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩] .

فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم كما أحذرهم أيضًا من خلوة المرأة بالسائق ولو في البلد لأن الأمر خطير كما أحذرهم أيضًا من خلوة قريب الزوج بالمرأة في البيت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ، قَالَ : **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** »[1]، أي أحذر منه أشد الحذر ، والغريب أن بعض العلماء عفى الله عنا وعنهم قال معنى قوله : « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** » أي أن الحمو لابد من دخوله على امرأة قريبه كما أن الموت لابد منه .

دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- .

---

(١) سبق تخريجه .

معنى حديث : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)

س / هل يجوز لجماعة من المسلمات اللائي هن أكثر ثقافة من الرجال ، أن يصبحن قادة للرجال ؟ بالإضافة إلى عدم قيام المرأة بإمامة الناس في الصلاة ، ما هي الموانع الأخرى من تولي المرأة للمناصب أو الزعامة ، ولماذا ؟.

جـ / دلت السُّنَّة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء ؛ لعموم حديث أبي بكرة أن النبيﷺ لما بلغه أن فارسًا ولّوا أمرهم امرأة قال : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** »[1]. فإن كلا من كلمة (قَوْمٌ) وكلمة (امْرَأَةً) نكرة وقعت في سياق النفي فَتَعُم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف في الأصول . وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن ، وضعف فكرهن، وقوة عاطفتهن، فتطغى على تفكيرهن؛ ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها ، فيضطر إلى الأسفار في الولايات ، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها ، وإلى قيادة الجيش أحيانًا في الجهاد ، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات ، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها رجالًا ونساءً ، في السلم والحرب ، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة ، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها ، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت .

ويشهد لذلك أيضًا إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير إجماعًا عمليًا على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة ، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللائي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام ، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة " .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ١٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

أيهما أولى بالكشف على المرأة : طبيب مسلم أو طبيبة كافرة

س / يوجد دكتور مسلم ودكتورة مسيحية ودكتورة هندوسية، أي طبيب أو طبيبة يكشف على زوجتي وبناتي؟

جـ / المرأة تعالج المرأة، سواء كانت مسلمة أو غـير مسلمة، ولا يجوز أن يعالج المرأة رجل غير محرم لها إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره من الطبيبات.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كتاب(الفتاوى المتعلقة بالطب ص٤٤)

حكم العمل في البنوك الربوية

س / ما حكم العمل في البنوك الربوية، ومعاملتها؟.

جـ/ العمل فيها محرم لأنها إما إعانة على الربا، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلًا في لعنة المعين، حيث صح عن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ »(١)، وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل، وإقرارٌ له، ولا يجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا ، وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمنًا سوى هذه البنوك، فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا، فإن أخذ الربا فهو حرام .

الشيخ ابن عثيمين -من فتاواه - إعداد أشرف عبد المقصود (٢/ ٧٠٣).

حكم العمل في شركات التأمين التجاري

س / أعمل محاسبا بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) منذ عام ١٩٨١ م حتى الآن، وأتقاضى مرتبا + حوافز شهرية + أجور إضافية+

(١) مسلم (١٥٩٨) .

مكافآت أرباح سنوية) طوال هذه المدة، ما حكم الدين في العمل أولاً، والأجور المذكورة بعاليه ثانيًا، وإذا كانت ليست بحلال فما حكم الدين في الأموال التي جمعت منها تلك المدة، والتي أريد أن أحج منها أو أعتق منها في سبيل الله؟ ، أطلب من الله العلي القدير أن ترد علي بأسرع ما يمكن، حيث إنني في حيرة وقلق. وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س / أولاً: التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

ثانيا: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ٨) .

مشروعية قيام المرأة بالدعوة إلى الله

س / هل من سبيل إلى تهيئة الفرصة أمام المرأة الداعية إلى الله سبحانه؟

جـ / لا أعلم مانعا في ذلك متى وجدت المرأة الصالحة للقيام بالدعوة إلى الله سبحانه، فينبغي أن تعان، وأن توظف، وأن يطلب منها أن تقوم بإرشاد بنات جنسها؛ لأن النساء في حاجة إلى مرشدات من بنات جنسهن، وأن وجود المرأة بين النساء قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة إلى طريق الحق من الرجل، فقد تستحي المرأة من الرجل فلا تبدي له كل ما يهمها، وقد يمنعها مانع في

سماع الدعوة من الرجل، لكنها مع المرأة الداعية بخلاف ذلك؛ لأنها تخالطها وتعرض ما عندها وتتأثر بها أكثر.

فالواجب على من لديها علم من النساء أن تقوم بالواجب نحو الدعوة والتوجيه إلى الخير حسب طاقتها لقول الله عز وجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله عز وجل: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف : ١٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت : ٣٣]، وقوله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي تعم الرجال والنساء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٣٢٥-٣٢٦).

حكم التدريس في المدارس المختلطة

س / هل الأستاذ الذي يدرس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن ؟.

جـ / يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور : ٣٠]، وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عَنْ جَرِير رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَة الْفَجْأَة فَقَالَ: « اصْرِفْ بَصَرَكَ »[1]، ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم لأن ذلكَ من وسائل وقوع الفاحشة بينهم .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٣/ ١٠٦) .

(١) رواه أبو داود (النكاح/ ١٨٣٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٨٨٠) .

حكم اتخاذ التصوير وظيفة

س / لقد اطلعت على [صحيح البخاري] وقرأت قول الرسول ﷺ : «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» ؛ إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه التصوير الشمسي: كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات. وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيرًا؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علمًا أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير.

جـ / أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلاَّ ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانيا: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها؛ بُعدًا عما حرم الله، وتجنبًا لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك، وهيأ للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٩٨) .

تفرغ الزوجة لبيتها خير من الخادمة

س/ أنا لي زوجة تعمل في التدريس وعندها أطفال ويسبب ذلك لها إرهاقا مع أعمال البيت الأخرى، وتطالبني بإيجاد خادمة، وأنا لا أزال مترددا، لأن أكثرهن يأتين بدون محرم، وإذا أتيت بخادمة بمحرم فلن نستطيع منعها من زوجها، وربما يقع عليها الحمل أيضا نحتاج إلى من يخدمها، فأنا رفضت ذلك،

فقلت سأقوم بفصلك من التدريس ولا آتي بخادمة أبدا علما بأنها مدرسة تربية إسلامية. فأرجو توجيهي في هذه الأمور؛ لأنه يحصل لأناس كثير غيري؟.

جـ/ فصلها أولى ولا تأت بالخادمة ولا حاجة أن تتولى التدريس، تبقى في بيتها عند أولادها، وابعد عن الشر وأهله، وجود الخادمة خطر عظيم عليك، وعلى أهلك فافصلها والحمد لله. ويعينك الله على النفقة، وهي تستريح مع أولادها في بيتها، وحاجة بيتها، وأنت بهذا تربح دينك ودنياك جميعاً، هذه وصيتي لك ولأمثالك.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١-٢٣١).

حكم عمل المرأة في الإذاعة والتليفزيون

س/ هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟.

جـ/ إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال وهذا لا شك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»[1]، ولا يحل هذا أبدًا ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذابًا فاتنًا وهذا أيضًا من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة. وفي الرجال .. الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأظهر.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفتيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولكن إن حصل

(١) سبق تخريجه.

ملاطفة أو ملاينة فهو محرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلًا أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به (إن كانت محجبة)-وأمنت الفتنة- مثل أن تكون من معارفه .. كزوجة أخية وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين (كتاب حجاب المرأة وزينتها) (ص ٦٠-٦١) .

حكم سماع صوت المرأة في التليفون

س / ما حكم سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة في التلفون أو غيره من قنوات الاتصال ؟

جـ/ صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح. ولذلك لا تسبح في الصلاة عندما ينوب الامام شيء كما يسبح الرجال بل تقتصر على التصفيق، ولا يجوز أن تتولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الصوت، وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الاحرام الا بقدر ما تسمع رفيقتها، لكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال حيث أن نساء الصحابة من روين الأحاديث وسمعها منهن عدد من الرجال، ولكن ذلك بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من اثارة الشهوة لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ، فإن مرض شهوة الزنا قد يتمكن في القلب عند ترقيق المرأة كلامها أو خوضها فيما يحدث بين الزوجين، ونحو ذلك .

وعلى هذا فللمرأة أن ترد على التلفون بقدر الحاجة سواء كانت المرأة بدأت بالاتصال أو ردت على من اتصل بها هاتفيا حيث أنها في هذه الحال مضطرة الى

ذلك ويحصل به فائدة لكلا الطرفين مع تباعد الأماكن و التحفظ عن الخوض فيما لا يعني أو ما يسبب الشهوة من أحد الجنسين مع أن الأولى ترك ذلك الا عند الضرورة الشديدة .

الشيخ : عبد الله بن الجبرين (كتاب حجاب المرأة وزينتها) (ص٦١-٦٢).

الخضوع بالقول

س / يقول الله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ومعروف عن البنت أن طبيعتها الخجل ويحمر وجهها إذا تكلمت مع أي رجل فهل هذا من الخضوع المنهي عنه إذا تغير صوتها أثناء اضطرارها للحديث ؟ ، وتطالعنا الصحف كل يوم بأبحاث للعلماء تبين كثيرًا من فوائد العبادات في الإسلام كالصلاة والصوم واستعمال السواك وصلاة الفجر وقراءة القرآن وأحس أنني عند القيام بأي عبادة من هذه العبادات أنني لا أقوم بها عبادة ، وإنما من أجل الفائدة ، ما الحكم ؟.

جـ / أولاً: المرأة لا يجوز لها مخاطبة الرجال الذين ليسوا محارم لها إلا عند الحاجة بصوت ليس فيه إثارة ولا تنبسط في الكلام معهم زيادة عن الحاجة .

ثانيًا: أما الخضوع في القول المنهي عنه فهو الرجل الأجنبي بصوت رخيم ولا أن تكلمه بمثل ما تكلم به زوجها ، لأن ذلك يثير الفتنة ويحرك الغريزة وقد يجر إلى الفاحشة ومعلوم أن الشارع الحكيم جاء بسد الذرائع التي تقضي إلى المحاذير، وأما تغير صوتها من أجل الخجل فليس ذلك من الخضوع بالقول، وأما فعل العبادة فيجب أن تكون خالصة لله عز وجل ، وصوابًا على سُنَّة الرسول ، يقصد بها التعبد لله وطلب الأجر ، ولا مانع مع ذلك أن تقصد ما فيها من الفوائد العاجلة .

الشيخ ابن فوزان (كتاب حجاب بالمرأة وزينتها) ص(٥٩-٦٠) .

حكم خياطة المرأة الملابس المتبرجة

س / ما حكم خياطة المرأة الملابس المتبرجة؟

جـ / الملابس الضيقة لا تجوز خياطتها ، وذلك لما فيها من إظهار حجم الأعضاء وإبداء بعض الأجساد ، مما يلفت الأنظار ومما يسبب الفتنة، كما لا يجوز للرجال خياطة الثياب الطويلة التي فيها إسبال وزيادة على القدر المعتاد، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (٥٥٨٦) .

عمل المرأة الذي يترتب عليه كشف وجهها أمام الرجال

س/ في بعض البلاد تقوم المرأة بدور كبير، ولكن يتطلب أمور: منها كشف وجهها، مخاطبتها للرجال، والحديث معهم، إلقاء محاضرات، وندوات، فما توجيهكم لذلك، علماً أن هناك مصالح تتحقق من هذا التحرك؟.

جـ / لا يجوز عمل المرأة الذي يترتب عليه كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وكذا شيء من محاسنها، وكذا خلوتها بأجنبي، وأما مُخاطبتها للرجال، والتحدث معهم فيجوز عند الحاجة بغير خضوع ولا تغنج، وكذا يجوز إلقاء محاضرات، وندوات في مجتمعات نسائية إذا كان هناك مصالح تتحقق من هذا التحرك.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رقم (١٨٨٧) .

obeikandl.com

حكم عمل المرأة في المزارع وهي متسترة

س / في قريتنا تقوم النساء بأعمال الزراعة، وتخرج ساترة الوجه والشعر ولابسة لباسًا فضفاضًا، علما بأن الرجال يرونها، ولكن عن بُعد فما رأي فضيلتكم؟

جـ / لا بأس إذا كانت المرأة في مزرعة أو عندها نية أن تخرج إلى أطراف المزرعة لإصلاح الشجر وسقيه، وإصلاح طرق الماء، وقطع الأعشاب، وقطف الثمار، وما يحتاج إليه البستان من العمل اليسير ونحوه، ولكن يشترط التستر وتغطية الوجه والرأس واليدين، إلا إذا كانت الأسوار منيعة لا يُرَى مَن بداخلها، وأمنت أن يراها أحد من الأجانب، جاز لها كشف الوجه، كما لو كانت داخل الدار المغلقة، ولا بد أيضا أن تعتاد على لباس الثياب الواسعة التي لا تبين حجم الأعضاء وتفاصيل البدن . والله أعلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٩٨٢٤) .

حكم حضور الندوات الطبية للطبيبات

س / ما رأيكم في حضور الندوات الطبية؟ ، علما بأنها مهمة جدا للطبيبة حتى تعرف الجديد في عالم الطب، وقد تضطر إلى إلقاء المحاضرات أمام الرجال الأطباء..

جـ / حضور الندوات الطبية مهم جدا لكل من الأطباء والطبيبات، لكن يجب ألا يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءا للفتنة، ودفعا للفساد، ويمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية وتفادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، وما قد يكون من نقص في ذلك يستدرك بنشر ما دار في ندوات هؤلاء وأولئك، وكتابة رسائل ومقالات

ونشرها بوسائل الإعلام ونحوها، وبهذا تحصل المصلحة، ويسلم المجتمع من مضار الاختلاط. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (٨٨٦٣).

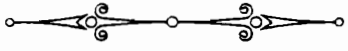

عمل المسلمة في ديار الغرب

س / أ- عمل المسلمة من حيث المبدأ.

س / ب- عملها في ديار الغرب، مما يضطرها في كثير من الأحيان إلى خلع الحجاب، وعدم قدرتها على أداء الصلاة في وقتها، وكثير من التنازلات، وترك أبنائها في دور الحضانة في رعاية غير المسلمين.

جـ / أ- يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل فيما يناسبها شرعا في حدود ما يصون عرضها ويحفظ عليها دينها وكرامتها، ولا يكون مثار فتنة في المجتمع، ولا سببا في انتشار الفساد، ولا ضياع حقوق زوجها وأولادها الواجبة عليها، فإنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.

جـ / ب- إذا كان الواقع كما ذكر، كان عملها على هذا الشكل حراما، لما تقدم في الجواب عن فقرة (أ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٥١٢).

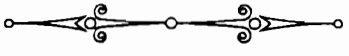

تقصير المرأة في شئون بيتها بسبب الدعوة

س: ما رأي فضيلتكم في التي تعمل في مجال الدعوة أو التدريس مع تقصير في بيتها وأولادها أو كلاهما ؟.

ج: هذه التي تقوم بالدعوة أو بالتدريس لها أجر على ما تقوم به من هذا

العمل النافع سواء كان في المدرسة أو دور تحفيظ القرآن، فإذا كانت هذه الدعوة تشغلها عن القيام بما يلزمها شرعًا وعرفًا لم يجز لها ذلك، بل عليها أن تبدأ بواجبها الشرعي كصلاتها، وطهارتها، وصيامها، وقراءتها، وهذا ما يلزمها من تربية أولادها وإصلاح دارها وحقوق زوجها، فذلك فرض عين عليها .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رقم (١٠٥٦٤) .

حكم ذهاب النساء إلى الأسواق

س / هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق في مصر يغشاها الاختلاط الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة .

ج / إذا كان لها مَنْ يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٩٠٤) .

حكم أن تعمل المرأة مرشدة سياحية

س / ما حكم أن تعمل المرأة مرشدة سياحية ؟

جـ / الحمد لله وبعد: فلا يجوز للمرأة أن تعمل مرشدة سياحية بالطريقة المعروفة لأن هذه الوظيفة هي من وسائل المنافقين لإفساد المرأة وتغريبها وإبعادها عن دينها فطبيعة العمل السياحي الاختلاط بالرجال والتساهل في الحجاب وجذب الرجال السياح بها كما لا يخفى ، ولا يخلو عند اختلاطها

بالرجال من زيادة المنكرات كالخضوع بالقول وربما الخلوة أحيانا والتطيب وغير ذلك من المخالفات الشرعية.

د. محمد بن عبد الله الهبدان فتوى رقم (٣٦٧٠٩) بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠١٠

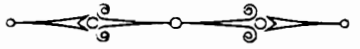

الحث على تعليم المرأة العلم النافع

س: لقد خصص رسول الله ﷺ يومًا للنساء ليتعلمن أمور دينهن ..وكان يسمح لهن بالحضور خلف الرجال في المساجد لطلب العلم .. لماذا لا يقتدي العلماء بالرسول الكريم ؟ وإن كانوا قد قاموا ببعض الشيء في هذا المجال إلا أنه لا يكفي، ونطلب الزياده ..جزاكم الله خير .

ج: لا شك أن هذا فعله الرسول ﷺ وهكذا العلماء -بحمد الله -وأنا أيضًا فعلت ذلك مرات كثيرة :هنا وفي مكه، والطائف، وجدة.وليس عندي مانع من أن أخصص وقتًا للنساء في أي مكان إذا طلب مني ذلك ...وهذا أيضًا موقف زملائي العلماء ... وبرنامج (نور على الدرب) فتح الله به خيرًا كثيرًا ..وبإمكان المرأة أن ترسل إلى البرنامج بأسئلتها وسيجاب عليها من خلاله، والبرنامج يُذاع مرتين كل ليله من إذاعتي: (نداء الإسلام)و(القرآن الكريم).

ويمكن للنساء أيضًا أن يكتبن لدار الإفتاء ، وتتولى الإجابة على هذه التساؤلات لجنة من العلماء مُشَكَلَه لهذا الغرض..وعلى أية حال ..العلم للرجال والنساء على السواء ..ولا مانع من حضور المرأة للمحاضرات بشرط الاحتجاب ...وعدم التبرج .

الشيخ ابن باز -رحمه الله- فتاوى المرأة (ص ٢٥-٢٦) .

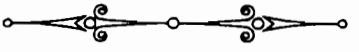

جواز حضور المرأة لمجالس العلم لكن بشروط

س / هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد علمًا بأنها تخرج إليها متسترة وبالزي الشرعي ؟.

جـ / نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متبرجة ، ولابد أن تكون بعيدة عن الرجال لا تختلط بهم لأن رسول الله ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** ... »[1] وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرًا من أولها.

ابن عثيمين -رحمه الله- كتاب الدعوة- (٥) ، (٢/ ١٢٩) .

حكم تدريس القرآن للمعلمة صاحبة العذر الشرعي

س / إذا حاضت مُدرسة القرآن الكريم أو نفست فكيف تدرس القرآن الكريم للطالبات ؟ وهل يقال كذلك بالنسبة للطالبة إذا حاضت أو نفست ؟

جـ / المعتاد للنفساء أن تمنح إجازة عادية لمدة النفاس، سواء كانت مدرسة أو طالبة، فإن اضطرت إلى الدراسة أو التدريس اقتصرت على تسميع الطالبات واستمعت لهن، وعند الخطأ تصحح لهن الأخطاء باللفظ أو بالإشارة ولها أن تضع المصحف على الطاولة وتقلب الورقات بعود ونحوه والطالبة تتابع القراءة بالنظر في المصحف وهو على كرسي أو على الطاولة أو مع زميلتها، وذلك لما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) سبق تخريجه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » رواه أهل السُنن واستغربه الترمذي وذكر أنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

لكن بعض العلماء رخصوا للحائض في القراءة إذا خافت النسيان ، أو كان هناك ضرورة كاختبار وتدريس لازم ، ويجوز قراءتها بعض آية كما يجوز الذكر والدعاء بالآيات التي تذكر في الأوراد ، وذلك لأن الأحاديث في النهي عن القراءة للجنب والحائض لا تخلو من مقال ، فلذلك خالفها بعض العلماء تصريحا أو تلويحًا ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية (ص ١٠٤-١٠٥) إعداد عبد العزيز المسنيد .

حـكم أخذ الأجـرة على تعليم القـرآن الكـريم

س / ما حـكم أخذ الأجـرة على تحفيظ القـرآن الكـريم ؟، حيث أن لدينا إمامٌ في قريتنا يأخذ أجـرًا على تحفيظ القـرآن للصبيان

جـ / لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم. لأن الناس في حاجة إلى التعليم ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلدغ سيدهم يعني رئيسهم وأنهم عالجوه بكل شيء ولم ينفعه ذلك وطلبوا منهم أن يرقوه فتقدم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب فشفاه الله وعافاه وكانوا قد اشترطوا عليهم قطيعًا من الغنم فأوفوا لهم بشرطهم فتوقفوا عن قسمه بينهم حتى سألوا النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «قَدْ أَصَبْتُمْ،

اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» [١]، ولم ينكر عليهم ذلك وقال: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» [٢]، فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم كما جاز أخذها على الرقية

الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث عدد (٤٢)، (ص١٥٠- ١٥١).

حكم تأخير الزواج لإكمال التعليم

س / هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟.

ج / حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ» [٣]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» [٤].

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٤) ورجح إرساله، وابن ماجه (١٩٦٧).
(٤) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، والباءة: تكاليف النكاح والزواج.

أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظرفالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية والثانوية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ، وشرحها فإن ذلك كافٍ ، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

الشيخ ابن عثيمين - رسالة أسئلة مهمة (ص ٢٦-٢٧) .

س / هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك ؟، وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج ؟.

جـ / نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** »[١]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[٢]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٣]، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي ، ﷺ ، من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة ، وفق

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان ، وصححه ووافقه الذهبي .

الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم إنه سميع قريب .

الشيخ / عبد العزيز بن باز ، مجلة الدعوة العدد (١٧) .

س / كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كن يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني فرفض والدي بحجة إكمال تعليمي ولقد حاولت إقناعهما كثيرا برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي ولكنهما أصرا على موقفهما فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما ؟ وإلا فماذا أفعل ؟ أجيبوني رحمكم الله ؟.

جـ / لاشك أن منع والدك من تزويجك لمن هو كفء أمر محرم والزواج أهم من الدراسة وهو لا ينافي الدراسة لأنه من الممكن الجمع ، وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تتصلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أي المحكمة الشرعية .

الشيخ ابن عثيمين، من فتاواه (إعداد:أشرف عبد المقصود) (٢/ ٧٥٤) .

حكم عضل البنت طمعًا في راتبها

س / ما حكم الشرع - في رأيكم - في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن ؟.

جـ / امتناع الأولياء من الآباء أو غيرهم عن تزويج مولياتهم من أجل أخذ الرواتب مُحرَّم؛ فإن كان غير الأب فليس له الحق أن يأخذ من مال مَوْلِيَتِهِ شيئاً، وإن كان الأب فله أن يتملك من مالها ما لا يضرها ولا تحتاجه، ومع ذلك لا يحل له أن يمنع تزويجها من أجل هذا؛ لأن هذا خيانة للأمانة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨]؛ فتأمل هاتين الآيتين: لما نهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة - قال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ إشارة إلى أنه لا تجوز الخيانة؛ لا مراعاة للمال ولا مراعاة للأولاد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: « **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[1]، أو قال: « عَرِيضٌ » . وإذا قدر أن الأب أو غيره من الأولياء امتنع من تزويج مَوْلِيَتِهِ كُفْئًا لها؛ فإنه في هذه الحال تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء الأولى فالأولى. وإذا تكرر منه هذا الشيء فإن ولايته تسقط؛ لأنه في هذا الحال يكون فاسقًا .

الشيخ ابن عثيمين -فتوى عليها توقيعه - .

حكم تعلم اللغة الإنجليزية

س/ هل تعلم اللغة الإنجليزية حرام أم حلال ؟ .

جـ/ إذا كان هناك حاجة دينية أو دنيوية إلى تعلم اللغة الإنجليزية ، أو غيرها من اللغات الأجنبية فلا مانع من تعلمها ، أما إذا لم يكن حاجة فإنه يكره تعلمها .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٣٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

حكم تعلم القوانين الوضعية

س/ ما حكم تعلم القوانين الوضعية ومحاولة تطبيقها، مع الاعتراف بأن شرع الله أفضل منه؟ وما حكم تدريس تلك القوانين والفلسفة والمنطق وعلم النفس؟ حيث تحتوي على باطل كثير، كالخوض في ذات الله وصفاته وأسمائه، وفي التحليل والتحريم، وتحتوي على دراسة العقيدة الشيوعية، والوجودية، والإباحية، فما حكم المدرس والطالب؟ وخاصة إذا كانت مقررة على مستوى الدولة، والطالب والمدرس ليسا من طلاب العلم الشرعي، بل هم من عوام المسلمين، الذين لو شُكِّكوا قد يشكون، فإذا قيل لهم: هذا خطأ، قالوا: ماذا نفعل هذا باب للرزق وهذا طلب للعلم.

جـ/ لا يجوز تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها، ما دامت مخالفة لشرع الله، وتجوز دراستها وتعلمها لبيان ما فيها من دخل وانحراف عن الحق، ولبيان ما في الإسلام من العدل والاستقامة، والصلاح، وما فيه من غنى وكفاية لمصالح العباد. ولا يجوز لمسلم أن يدرس الفلسفة والقوانين الوضعية ونحوهما، إذا كان لا يقوى على تمييز حقها من باطلها خشية الفتنة والانحراف عن الصراط المستقيم، ويجوز لمن يهضمها ويقوى على فهمها بعد دراسة الكتاب والسُّنَّة؛ ليميز خبيثها من طيبها، وليحق الحق ويبطل الباطل، ما لم يشغله ذلك عما هو أوجب منه شرعًا، وبهذا يُعلم أنه لا يجوز تعميم تعليم ذلك في دور العلم ومعاهده، بل يكون لمن تأهل له من الخواص؛ ليقوموا بواجبهم الإسلامي من نصرة الحق ودحض الباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٣٤-١٣٥).

موقف الإسلام من التعليم المختلط

س / ماهو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير، ففيها الفتيات شبه العاريات والشباب المنحرف الضال ، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات ، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوربا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم ؟.

جـ / أولًا : تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية ، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالًا ونساءً لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم ، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها ، وتجنبها مواطن الخطر ، فإن تم ذلك برئت الذمة ، ورجي الثواب ، وإلا خشي وقوع البلاء ، وحقت كلمة العذاب .

ثانيًا : اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة ، ويتضاعف الإثم وتعظم الجريمة إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئًا من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها ، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن ، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض ، فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات ، محافظة على الدين ومنعًا لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية ،

وبذلك يتمكن ذووا الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات . وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم ، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم ، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر ، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة ، وأمن على نفسه من الفتنة .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية - (٣/ ١٠٣) .

حكم التعليم المختلط وشروط التوبة

س / شاب يقول : إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة ، مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر ، وقد غرق في المعاصي ، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه ؟ ، وهل له من توبة وما شروط هذه التوبة ؟.

جـ / في هذا السؤال مسألتان :

الأولى : ما ينبغي أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة ، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون . وقد قال ﷺ : « **خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »[1] .. وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال والصف الآخر بعيد منهم ، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغبًا فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيدًا عما يتعلق بالدنيا ، فما بالك إذا كان الاختلاط في

(١) سبق تخريجه .

المدارس أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى ؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا .

وفي صحيح البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ -أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ » [1].إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة ، فإن الله تعالى سوف يسألهم عمن ولاهم عليه . وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله - تعالى - وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله - تعالى - سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحًا لهم ، وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة .

ولتفكر الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من أثارها وآثامها .

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال . وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال ، وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ قَالَ : اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه .

فَعَلِّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ » [١] . الحديث، وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال . أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عمومًا للسير على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة .

أما المسألة الثانية فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبه وما شروطها ، فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب ، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الفرقان : ٦٨-٧١] .

وأما شروط التوبة فهي خمسة :

الشرط الأول : أن تكون التوبة خالصة لله عز وجل لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين ، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « **أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ** » [٢].

الشرط الثاني : أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر ، ويرى نفسه خاطئًا

---

(١) البخاري (٧٣) ، ومسلم (٢٦٣٣) .
(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) .

في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه .

الشرط الثالث : الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب ، فلو قال المذنب إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الإستهزاء بالله عز وجل ، إنك لو خاطبت أحدًا وقلت له إني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزئ به والرب عز وجل أعظم وأجل من أن تدعى أنك تبت من معصيته، وأنت مُصر عليها .

الشرط الرابع : العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل .

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها الذي تقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى :﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٨]، وهذا البعض هو طلوع الشمس في مغربها، كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء:١٨] . هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية- (٣/ ٩٩) .

حكم دراسة القانون والمحاماة

س / لقد شغلتنا أمور منها دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي ادعو المولى سبحانه وتعالى أن يوفقك في تبصير هذه الأمور وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

جـ / أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك؛ إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها - إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سُنَّة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانيًا: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة :٢] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٥٤٨).

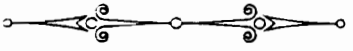

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إليها من كتابات وأسئلة واستفسارات حول ظاهرة شيوع المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين والمراد بها: تلك المدارس التي أسست على غير تقوى من الله ورضوان وإنما أسست على مناهج إفرنجية لا تمت إلى الإسلام ولغته وتاريخه بصلة. ولا يخفى على كل مسلم نوّر الله بصيرته شدة عداوة اليهود والنصارى للمسلمين وأنهم لا يزالون يكيدون للإسلام وأهله ليلًا ونهارًا ويعملون الخطط والشباك للوقيعة بالمسلمين وإخراجهم من دينهم الحق إلى شعب الغواية والضلال!! فصارعوا المسلمين بالغزو المسلح أحقابًا من الزمن، ثم أخذوا يدسون الشبهات على العقول المسلمة في عقيدتهم وقرآنهم ونبيهم وهو ما اصطلح عليه بالغزو الفكري أو الثقافي حتى آلت النوبة إلى طعن المسلمين في أجيالهم وعقولهم صراحة عن طريق فتح المدارس والكليات ذات الصبغة الإلحادية من جهة والإباحية من جهة أخرى. فنشطوا في العناية بها شكلًا ومضمونًا لجذب عدد أكبر من عامة المسلمين لإضلالهم وإغوائهم وجدّوا إلى تكثيرها والدعاية لها حتى أصبح لها في كل بلد إسلامي منارة وصوت وتخرج فيها من أولاد المسلمين ذكورًا وإناثًا ما تتجرع الأمة بسببهم أصناف الانحلال

العقدي والأخلاقي والسعي في قذف الأمة في محاضن أعدائها وحسبنا الله ونعم الوكيل، وقد قام ثلة من علماء الأقطار الإسلامية -شكر الله سعيهم- في الشام ومصر والجزيرة العربية وغيرها ببيان خطر هذه المدارس على المسلمين وأنها امتداد للهجمات الشرسة من أعدائهم للقضاء على الإسلام في قلوب المسلمين وحياتهم. وامتدادًا لتلك الجهود المباركة من علماء الأمة فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تقرر ما يلي :

أولا: فتح المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين وسيلة من وسائل الغزو المنظم ضد المسلمين من قبل أعدائهم لا سيما "المنصِّرون" وأنها خطة خبيثة كشف عن حقيقتها الغيورون على مصالح هذه الأمة. وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم (٢٠٠٩٦) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤١٨ في التحذير من وسائل التنصير ومنها: فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين.

ثانيا : بناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز للمسلمين فتح المدارس والكليات الأجنبية ولا تشجيعها ولا الرضا بها ولا إدخال أولاد المسلمين فيها لأنها من وسائل الهدم والتدمير للعقيدة الإسلامية والأخلاق السوية وهذا ضرر ظاهر وفساد محقق يجب دفعه وسد الذرائع الموصلة إليه، ويزداد الأمر تحريمًا فتح هذه المدارس في جزيرة العرب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** »(١)، ولأنه ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها.

ثالثا: لا يجوز بناء ولا تأجير الأماكن والمحلات للمدارس والكليات الأجنبية لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة :٢] وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم

(١) سبق تخريجه .

(٢٠٢٦٢) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٩ هـ، تقضي بتحريم ذلك.

رابعاً: يجب على جميع المسلمين رعاةً ورعيةً العناية بتعليم الأولاد ذكورًا وإناثًا الإسلام الحق عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا وآداباً، ولا يجوز تفريغ برامج التربية والتعليم من ذلك ولا مزاحمة دين الإسلام بغيره من العقائد والمذاهب والآراء الباطلة.

خامساً: ليعلم كل مسلم استرعاه الله رعية أن الله عز وجل سيسأله عن هذه الأمانة التي حملها فإن كان أداها على الوجه الأكمل ونصح لها فليحمد الله، وإن كان غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾. [الأنفال:٢٧]، وقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »(١)، وقال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ،يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** »(٢).

نسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين وأن يبطل كيد الكائدين وأن يتوفانا مسلمين إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب (فتاوى وبيانات مهمة) (ص٢٩).

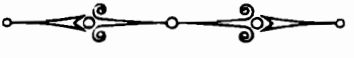

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) واللفظ له.

خطورة تعليم النساء للبنين في المرحلة الإبتدائية

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد : فقد إطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة عدد(٣٨٩٨) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٣٩٧ هـ بقلم من سمت نفسها " نورة بنت ....." تحت عنوان (وجهًا لوجه) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الإبتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها وإني مع شكرى لفائزة ونورة وزميلاتها على إهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الإقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة..وذلك أن تولى النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور ، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغًا ، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقًا ويميل بطبعه إلى النساء ، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال ، وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فَتْح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك ، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى . فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك ، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان

أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سرًا وجهرًا .

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل . كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم بناتنا في جميع المراحل . ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ،وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »[1]، رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلبًا للإختصار. وفي علم حكومتنا وفها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعًا وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام.

وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٣/ ١٠٦) .

---

(١) سبق تخريجه .

الأفضل تعلم العلوم المادية أم الشرعية

س/ إذا كانت الأمة أحوج إلى العلوم المادية كالطب والهندسة وغيرها، فهل الأفضل للإنسان أن يتخصص في العلوم المادية أم العلوم الشرعية ؟.

جـ / أقول لاشك أن الأصل هو العلوم الشرعية ولا يمكن لإنسان أن يعبد الله حق عبادته إلا بالعلم الشرعي كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف : ١٠٨] فلا بد من العلم الشرعي الذي تقوم به حياة المرء في الدنيا والآخرة، ولا يمكن لأي دعوة أن تقوم إلا وهي مبنية على العلم، وبهذه المناسبة أود أن أحث إخواني الدعاة إلى الله أن يتعلموا قبل أن يدعوا وليس معنى ذلك أن يتبحروا في العلم لكن ألا يتكلموا بشيء إلا وقد بنوه على العلم؛ لأنهم إذا تكلموا بما لا يعلمون كانوا داخلين تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

والعلوم الشرعية تنقسم إلى قسمين:

* قسم لابد للإنسان من تعلمه وهو ما يحتاجه في أمور دينه ودنياه.

* وقسم آخر وهو فرض كفاية، فإنه هنا يمكن الموازنة بينه وبين ما تحتاجه الأمة من العلوم الأخرى التي ليست من العلوم الشرعية.

وكذلك العلوم الأخرى التي ليست من العلوم الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم علوم ضارة، فيحرم تعلمها ولا يجوز للإنسان أن يشتغل بهذه العلوم مهما تكن نتيجتها.

٢- قسم علوم نافعة، فإنه يتعلم منها ما فيه النفع.

٣- وقسم العلوم التي جهلها لا يضر والعلم بها لا ينفع وهذه لا ينبغي للطالب أن يقضي وقته في طلبها.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب العلم - (ص ١١٥-١١٦) .

حكم تعلم نظريات تنافي تعاليم الشرع

س / أنا طالب في الجامعة وكل دراستي نظريات غربية تنافي الشرع ، فما رأيكم إذا علمت أنني أنوي نقد مثل هذه النظريات ونفع الأمة الإسلامية في دراستي الحالية وبعد تخرجي ؟.

س / أقول هذا لا شك أنه من الجهاد في سبيل الله، أن يدرس الإنسان هذه النظريات المخالفة للإسلام حتى يرد عليها عن علم. ولهذا «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** »[1] ، فأخبره بحالهم كي يستعد لهم، وكذلك العلماء الذين درسوا هذه الأمور كشيخ الإسلام ابن تيمية درس من العلوم والنظريات الفلسفية وغيرها ما يستطيع أن يرد به على أصحابها.

فإذا كنت تتعلم هذه الأمور للرد، وأنت واثق أن لديك المقدرة والحصانة على الرد بحيث لا تتأثر بها، بأن يكون لديك علم شرعي راسخ، ويكون لديك عبادة وتقوى فأرجو إن شاء الله تعالى أن يكون هذا خيرًا لك ونفعًا للمسلمين، وأما إذا كنت ترد عليها بشيء غير مقبول أو ليس لديك دليل، فلا تنتهج هذا الطريق وكذلك إذا كنت تعرف نفسك أنك لست على يقين كامل وثبات راسخ فأنا أشير عليك أن تدع هذه الأمور ؛ لأنها خطيرة، ولا ينبغي للإنسان أن يتعرض للبلاء مع الخوف منه .

الشيخ ابن عثيمين (كتاب العلم) (ص١٢٥) .

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

مقصود العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾

س/ ما المقصود بالعلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾؟

جـ/ المقصود بهم العلماء الذين يوصلهم علمهم إلى خشية الله، وليس المراد بالعلماء من علموا شيئًا من أسرار الكون كأنْ يعلموا شيئًا من أسرار الفلك وما أشبه ذلك أو ما يسمى بالإعجاز العلمي، فالإعجاز العلمي في الحقيقة لا ننكره، لا ننكر أن في القران أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخرة لكن غالى بعض الناس في الإعجاز العلمي حتى رأينا مَنْ جعل القرآن كأنه كتاب رياضة وهذا خطأ، فنقول: إن المغالاة في إثبات الإعجاز العلمي لا تنبغي لأن هذه قد تكون مبنية على نظريات والنظريات تختلف، فإذا جعلنا القرآن دالًا على هذه النظرية ثم تبين بعدُ أن هذه النظرية خطأ معنى ذلك أن دلالة القرآن صارت خاطئة، وهذه مسألة خطيرة جداً.

والآن يا إخواني: الله عز وجل اعتنى في الكتاب والسُّنَّة ببيان ما ينفع الناس من العبادات والمعاملات ولهذا بين دقيقها وجليلها حتى آداب الأكل والجلوس والدخول وغيرها. لكن علم الكون هل جاء على سبيل التفصيل؟ ولذلك فأنا أخشى من انهماك الناس في الإعجاز العلمي أن يشتغلوا به عما هو أهم، إن الشيء الأهم هو تحقيق العبادة لأن القرآن نزل بهذا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذريات: ٥٦] .أما علماء الكون الذين وصلوا إلى ما وصلوا إليه فننظر إن اهتدوا بما وصلوا إليه من العلم واتقوا الله - عز وجل - وأخذوا بالإسلام صاروا من علماء المسلمين الذين يخشون الله، وإن بقوا على كفرهم وقالوا إن هذا الكون له محدث فإن هذا لا يعدوا أن يكونوا قد خرجوا من كلامهم الأول إلى كلام لا يستفيدون منه، فكل يعلم أن لهذا الكون محدثاً؛ لأن هذا الكون إما أن يحدث نفسه، وإما أن يحدث صدفة، وإما أن يحدثه خالق وهو الله - عز وجل- فكونه يحدث نفسه مستحيل؛ لأن الشيء لا يخلق نفسه؛ لأنه

قبل وجوده معدوم فكيف يكون خالقًا ؟! ، ولا يمكن أن تُوجد صدفة؛ لأن كل حادث لابد له من محدث، ولأن وجوده على هذا النظام البديع، والتناسق المتآلف، والارتباط الملتحم بين الأسباب ومسبباتها، وبين الكائنات بعضها مع بعض يمنع منعًا باتًا أن يكون وجوده صدفة، إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده فكيف يكون منتظمًا حال بقائه وتطوره؟!، وإذا لم يمكن أن توجد هذه المخلوقات نفسها بنفسها، ولا أن تُوجد صدفة تعين أن يكون لها موجد وهو الله رب العالمين .

الشيخ ابن عثيمين (كتاب العلم) ، (ص١٣٢-١٣٤) .

هل تعلم العلوم المادية من التفقه في الدين؟

س/ هل العلوم كالطب والهندسة من التفقه في دين الله؟

جـ/ ليست هذه العلوم من التفقه في دين الله؛ لأن الإنسان لا يدرس فيها الكتاب ولا السُّنَّة، لكنها من الأمور التي يحتاجها المسلمون، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن تعلم الصناعات والطب والهندسة والجيولوجيا وما أشبه ذلك من فروض الكفايات، لا لأنها من العلوم الشرعية، ولكنها لأنها لا تتم مصالح الأمة إلا بها، ولهذا أنبه الإخوان الذين يدرسون مثل هذه العلوم أن يكون قصدهم بتعلم هذه العلوم نفع إخوانهم المسلمين ورفع أمتهم الإسلامية. الأمة الإسلامية الآن ملايين،لو أنها استغلت مثل هذه العلوم فيما ينفع المسلمين لكان في ذلك خير كثير، ولا ما احتجنا إلى الكفار في تحصيل كمالياتنا بل وفي تحصيل ضرورياتنا أحياناً، فهذه العلوم إذا قصد بها الإنسان القيام بمصالح العباد صارت مما يقرب إلى الله لا لذاتها ولكن لما قُصد بها، أما أنها فقه في الدين فليست فقهًا في الدين؛ لأن الفقه في الدين هو الفقه في أحكام الله تعالى الشرعية .

الشيخ ابن عثيمين (كتاب العلم) ، (ص ١٧٩) .

حكم الإسلام في تعليم المرأة

س/ ما حكم الإسلام في تعليم المرأة؟

جـ/ تتعلم ما هي مكلفة بأدائه من شؤون الإسلام وشؤون الأسرة؛ لتتمكن من القيام به على الوجه المرضي شرعًا، مع مراعاة البعد عن مواطن الفتن، ومظان الريبة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

حكم دراسة النساء للهندسة والكيمياء

س / هل يجوز للفتاة أن تدرس في بعض تخصصات العلوم الطبيعية مثل الكيمياء والفيزياء وغيرها؟ .

جـ / ليس للمرأة التخصص فيما ليس من شأنها، وأمامها الكثير من المجالات التي تتناسب معها مثل الدراسات الإسلامية وقواعد اللغة العربية، أما تخصصات الكيمياء والهندسة والعمارة والفلك والجغرافيا فلا تناسبها، وينبغي أن تختار ما ينفعها وينفع مجتمعها، كما أن الرجال يعدون لها ما يخصها مثل الطب النسائي والولادة وغيرها..انتهي

فتاواي ابن باز (٢٤/ ٤٠) .

تعليم المرأة للنساء الفقه في المسجد أفضل أم البيت

س / مسلمة طلب منها أن تخرج لتعليم الفقه والتجويد وعلوم القرآن في المسجد، فقالت: إن الدعوة في البيت مع عدد قليل أولى وأفضل من الخروج

إلى المسجد والدعوة إلى عدد كبير، والحجة في ذلك: أن هذا الأمر لم تفعله المسلمات الأوائل، ولم يأمرهن رسول الله ﷺ بذلك، مع حاجة المسلمات إلى ذلك، وترك هذا الأمر إلى الرجال؛ لأنهم أقدر على ذلك، وليس خروجهم فتنة. هل هذا القول صحيح؟ أيهما أفضل: الدعوة والتعليم في البيت لعدد قليل أم الخروج إلى المسجد؟.

جـ / جعلك ذلك التعليم في البيت أفضل؛ لأنه أسلم وأبعد من الفتن، وأوفق لما كان عليه السلف.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩٨٨١).

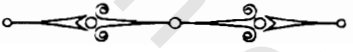

openkandl.com

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، دار مصر للطباعة .
٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة ابن السعدي .
٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة .
٥- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، الإمام النووي ، مكتبة الإيمان المنصورة .
٦- فتاوى علماء البلد الحرام ، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط.الرياض.
٧- فقه السُّنَّة ، الشيخ / السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي .
٨- المُغني ، الحافظ ابن قدامة المقدسي .
٩- عودة الحجاب (ثلاثة أقسام) د.محمد إسماعيل المقدم،طيبة للطبع والتوزيع.
١٠- العلم ، الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، دار الإيمان ، الإسكندرية.
١١- الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، د. محمد طعمه سليمان، دار النفائس ، الأردن .
١٢- وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، علي القاضي ، دار القلم الكويت.
١٣- المرأة راعية في بيتها داعية،د. أحمد بن محمد أبابطين،الشئون الإسلامية السعودية.
١٤-عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، عبد الرب تواب الدين ، دار الوفاء المنصورة.
١٥- أماه عودي إلينا ، زينب عبد السلام أبو الفضل ، دار البشير طنطا.
١٦- ففروا إلى الله ، أبي ذر القلموني ، مكتبة عمر بن الخطاب .

obeikandl.com

١٧- مذاهب فكرية في الميزان ، د. علاء بكر ، دار العقيد بالأسكندرية .
١٨ - المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير ، د. فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم .
١٩ - عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية ، أم حبيبة البريكي ، مكتبة أولاد الشيخ .
٢٠- أزواج بالكذب ، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، دار الأندلس الخضراء جدة .
٢١- عمل المرأة رؤية شرعية ، د. عبد الكريم محمد عبد الكريم .
٢٢- المرأة بين الفقه والقانون ، د مصطفى السباعي .
٢٣- قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
٢٤- عمل المرأة في المنزل وخارجه ، أ.د. إبراهيم مبارك الجوير .
٢٥- عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ، أ. د. نور الدين عتر ، دار البحوث دبي .
٢٦- عمل المرأة السعودية ، د. وفيقة بنت عبد المحسن عبد الله.
٢٧- عمل المرأة بين المشروع والممنوع ، الشيخ / رياض محمد المسميري.
٢٨- عمل المرأة في الميزان ، د. عبد الله الوكيل .
٢٩- عمل المرأة ، عبد العزيز السالم .
٣٠- الشيخ متولي الشعراوي وقضايا العصر ، أحمد زين، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.
٣١- الأسرة بناؤها وسعادتها وفق الشريعة الإسلامية ، د. نايف بن هاشم الدعيسي .

٣٢- الفن الواقع والمأمول ، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط. الرياض.
٣٣- الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد ، د. سعيد عبد العظيم ، دار الإيمان، الاسكندرية .
٣٤- إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب ، د. سعيد عبد العظيم ، دار الإيمان، الاسكندرية .
٣٥- مواقف إيمانية ، الشيخ / أحمد فريد ، دار طيبة .
٣٦- إليك أيتها الفتاة المسلمة ، منير محمد الغضبان ، مكتبة المنار ، الأردن.
٣٧- المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، د. عبد الله شحاته ، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٨- رسالة إلى الأخت المسلمة في الجامعة ، د. نظمي خليل أبو العطا، مكتبة النور ، القاهرة .
٣٩- رسالة إلى الأسرة المسلمة ،د.نظمي خليل أبو العطا، مكتبة النور، القاهرة.
٤٠- الأدلة السنية في أحكام الزواج والعشرة الزوجية ، الشيخ/ حلمي بن محمد بن إسماعيل .
٤١- المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت .
٤٢- الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام، د. منى علي السالوسي ، دار النشر القاهرة.
٤٣- خطر التبرج والاختلاط،عبد الباقي رمضون ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، محمد الغزالي، دار الشروق القاهرة.

٤٥- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر ، بيروت .
٤٦- مسئولية الأم المسلمة في تربية البنت في مرحلة الطفولة، د. حليمه علي أبو رزق ، دار المنهاج ، عمان .
٤٧- وليس الذكر كالأنثى ، محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن، القاهرة.
٤٨- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، البهي خولي ، دار التراث القاهرة.
٤٩-حجاب المرأة وزينتها،أبو مالك محمد بن حامد،دار البصيرة، الاسكندرية.
٥٠- المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله وكيل الشيخ .
٥١- أحكام الجنائز وبدعها ، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ، ط. المكتب الإسلامي .
٥٢- حراسة الحجاب، الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مكتبة الهدى المحمدي .
٥٣- نساؤنا إلى أين؟ ، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مكتبة الملك فهد.

مصادر أخرى من الشبكة العنكبوتية :

١- موقع المسلم .
٢- موقع لها أو لاين .
٣- موقع صيد الفوائد .
٤- موقع طريق الإسلام .
٥- موقع المنبر .
٦- موقع الإسلام .

obeikandi.com